الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

- **أقرور عائشة**
- **عثماني ليدية**

تحت إشراف الأستاذة:

- **مقنانة مبروكة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: **عيد عبد الحفيظ** ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا .

الأستاذة: **مقنانة مبروكة** ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذة: **عياد حكيمة**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا .

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : " قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة : الآية 32

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في انجاز وإتمام هذا العمل المتواضع عسى أن ينفعنا جميعا يوم لا ينفعنا إلا عملنا.

ها قد أشرفت المسيرة الدراسية على الانتهاء ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر لمن حملوا رسالة العلم لكل أستاذ أفادنا بعلمه من أول طور دراسي

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " مقنانة مبروكة " التي تولت مهمة الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن النصح والمعاملة

وكل أستاذ قدم لنا النصح ويد العون

ونتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه

عائشة، ليدية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من سهرت الليالي من أجلي وكانت دعواها بالتوفيق لي

" أمي الغالية "

إلى من ألبسني مكارم الأخلاق والأدب، منه أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

" أبي العزيز "

إلى من تقاسموا معي طفولتي " إخوتي "

يسرى – فاطمة – حسين – الهادي

إلى كل من أقاربي، ومن شاركتني في إعداد مذكرتي

صديقتي وزميلتي ليدية

وجميع من ساهم بتقديم يد المساعدة لي والنصح بالأخص

هشام – مريم – أمين – أمير

عائشة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

من كلله الله بالهيبة والوقار ومن علمني العطاء بدون انتظار " أبي " سندي

وأعظم رجل في حياتي

إلى من كان دعائها سر نجاحي ورافقتني في كل خطوة من خطوات حياتي إلى

" أمي " حبيبة قلبي

إلى من نشأت وترعرعت بينهم " إخوتي "

مهدي – أمينة – حواء

وإلى الحنونين "جدي وجدتي" أطال الله في عمرهما

إلى من شاركتني في إعداد مذكرتي

صديقتي وزميلتي عائشة

ولكل من ساهم بتقديم النصح ويد العون سواء من قريب أو بعيد

ليدية

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

د.س.ن : دون سنة النشر .

ثانيا : باللغة الفرنسية

P: Page .

PP: de Page à la Page .

مقدمة

يشهد العالم تغيراً مستمراً وبدرجة متسارعة مما يستدعي حدوث تغيرات في جميع المجالات بما يتناسب مع التأثيرات المحيطة، وتبرز الحاجة إلى الدراسات المستقبلية التي تتنبأ بالتغيرات التي قد يكون لها الأثر في استمرار المنظمات وبقائها أمام التقلبات البيئية المحتملة سواء في المجال الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي أو القانوني، فأسست بيئة اقتصادية تقوم على المؤسسات سميت بالمؤسسات الناشئة، يحظى موضوع هذه الأخيرة عموما باهتمام متزايد مؤخراً وهذا الاهتمام يعود إلى الوعي أخيراً بأهمية الشركات الناشئة في النهوض الاقتصادي الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وذلك بفضل مجموعة من التدابير المتخذة من قبل السلطات العليا وجملة النصوص والمراسيم التي تم اعتمادها لدعم ومرافقة هذا المجال ، فقد خطت المؤسسة الناشئة في الجزائر تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة مما يجعله قطاعا متميزا أو عدم الثبات على نفس الوتيرة من خلال التركيز على أساليب زيادة المبيعات والأرباح وتغطية أكبر قدر من الأسواق في وقت قصير .

تلعب المؤسسات دوراً هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة ، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما يحققه من تعظيم للقيمة المضافة، كل هذا بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وسياسات وإجراءات يتم اتخاذها لتأمين هذا الدور، ولا ينحصر هذا الاهتمام في البلدان المتطورة فقط، بل تعدى ذلك شاملاً للدول النامية خاصة أن هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير في ايجاد الصياغة الاقتصادية والقانونية المناسبة لتفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات حتى تلعب الدور اللازم لتحقيق المخططات والبرامج التنموية الموجودة .

تتمثل أهمية الدراسة في أن موضوع المؤسسات الناشئة يختلف عن موضوع المؤسسات الكلاسيكية وذلك من حيث الميزات التي تمتاز بها المؤسسات الحديثة والمبتكرة ، وتوفير كل الظروف الملائمة لإنجاح المؤسسات الناشئة في الجزائر والقضاء على الهلاك الاجتماعي الذي

يعاني منه الشباب ألا وهو الحد من هاجس البطالة ، وتوجيههم لهذا القطاع لفك التبعية للخارج وخلق فرص للعمل .

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع الفعال إلى ما يلي :

- الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات الناشئة لإحداثها .

- هو موضوع مبتكر وشيق للبحث فيه .

- سبب كون هذا النوع من المؤسسات يتبنى الافكار المستحدثة والابداعية .

ومما سبق عرضه ارتأينا لطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة (Start Up) ؟

اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي للدراسة وذلك من خلال الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وأهم التعريفات المقدمة لها ، والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية ومجموعة من المراسيم التنفيذية وتحليل مضمونها .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا فقد قسمنا موضوعنا لفصلين أساسيين :

تناولنا الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر (الفصل الأول)، ثم التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ، ونتيجة للتطورات التي شهدتها عولمة الاقتصاد حضت هاته الأخيرة باهتمام خاص من قبل السلطات العمومية ، حيث تكتسي المؤسسة الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى الدول الناشئة والنامية ، لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي والنمو لدول العالم ، إدراكا للتحديات والإشكالات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة، بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذه الشركات سواء من ناحية التمويل أو من ناحية المرافعة وخلق نظام بيئي متكامل، إلا أنه رغم كونها أفكار حديثة ومبتكرة فهي أكثر عرضة للمخاطر وبالتالي لا ينهي هذا حاجاتها للدعم من طرف الدولة لتتمكن من تخطي الصعوبات .

لذا سنتناول من خلال الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر وفقا لمبحثين بحيث سنتطرق لمفهوم المؤسسات الناشئة (المبحث الأول)، وأنواع المؤسسات الناشئة وتمييزها عن غيرها من المؤسسات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة له أهمية بالغة تقتضيها منهجية الدراسة في ظل التشريع الجزائري من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز آلية الإنتاج المحلي ، فعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المقصود بالمؤسسات الناشئة (مطلب أول)، ونتطرق لأهمية هاته المؤسسات وطبيعتها القانونية (المطلب ثاني) .

المطلب الأول

المقصود بالمؤسسات الناشئة

للإشارة أنه لا يوجد تعريف متفق عليه فيما يخص المؤسسات الناشئة لاختلاف معظم الباحثين في ذلك، سنعرض تعريفات مختلف الفقهاء وكذا تعريف المؤسسات الناشئة في منظور المشرع الجزائري (الفرع الأول)، وخصائص المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

أولا: لغةً

المؤسسات الناشئة هي شركات متنامية يمكن أن تصبح قائدة للسوق في المستقبل .

وحسب القاموس الانجليزي كامبريدج **Cambridge Dictionary** فإنها مشروع صغير بدأ للتو، أو نشاط تجاري أو مجموعة من الأنشطة التي يتولد عنها نشاط تجاري جديد ، وهي كلمة مركبة متكونة من كلمتين : Start Up

النمو القوي: Up الانطلاق: Start

فعند تركيب الكلمتين معا فتعني أن هاته المؤسسة عبارة عن مشروع مصغر في بداياته انطلق نموه .[1]

أما في الاصطلاح الفرنسي يعرف ب :

Jeune Entreprise Novation dans le secteur des nouvelles technologie

معناه المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة بمعنى أنها مؤسسات ذات طابع تكنولوجي .[2]

ثانيا: فقهاً

هاذين الجزئين من المصطلحين جعل بالباحثين والمختصين في هذا المجال محاولة إعطاء تعريف عام وجامع للمؤسسات الناشئة ومن بينهم :

عرفها **'Ericreis'** بأنها: "**مؤسسة إنسانية بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين** ".[3]

كما عرفها " **Paul Graham** " في مقاله حول النمو Growth على أنها شركة صممت للنمو بسرعة ، أي (Growth = Start Up) ولكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة **ناشئة** (Start Company) في حد ذاتها .[4]

وبحسب ' **Patrick Fridenson** ' أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا

---

[1] – Https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up

[2] - Larousse, http://WWW.Larousse.fr/dictionnaires/francais/Start-Up/74493 consulté le 10/03/2024 à 18:30 .

[3] Ericries, bean Startup , (traduction : Marianne Bouvier , Magali Guenette et Catherine Sobecki) , France , 2011 , p 27 .

[4] – نقلا عن بوالشعور شريفة ، "**دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Start-Up**" ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2018، ص420.

بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن وتستوفي الشروط الأربعة التالية: التمويل المضخم، النمو القوي، أسواق جديدة، آليات التكنولوجيا الحديثة.[1]

المؤسسات الناشئة Start Up هي حسب بعض الفقهاء عبارة عن " **مشروع صغير حديث النشأة يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر** ".[2]

التعريف العام حسب هاته الطائفة من المختصين على أنها مؤسسة مبتكرة ذات انطلاق ونمو سريع ، وذات طابع إنساني بشري تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم التأكد الشديد تستهدف بها سوق كبيرة لتسويقها ، كما أنها تتميز بارتفاع المخاطرة و حالة عدم التأكد في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها لأكبر عائد ممكن في حالة نجاحها .

ثالثا: قانوناً

من الملاحظ عادة أن المشرع لا يقدم تعريف للمصطلحات القانونية ، فقد ترك للفقهاء والمختصين في المجال تولي ذلك، إلا أنه قد سعى لتقديم تعريف للمؤسسات الناشئة في أحكام نص المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي " **هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير** ".[3]

- كما حاول الاشارة للمؤسسات الناشئة في بعض القوانين الأخرى في أحكام نص المادة 21 من

---

[1] – نقلا عن جغدالي نجاة، **دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسة الصناعية الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص27 .

[2] – عثمانية أمينة، بلعباد منال، "**المؤسسة الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم**"، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص369.

[3]– القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 20 .

القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة** " .[1]

وكذا القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في أحكام نص المادة 69 .[2]

نص المشرع على قانون ينظم المؤسسات الناشئة تحت عنوان " **شركة المساهمة البسيطة** " من خلال اصدار القانون رقم 22-04 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .[3]

كذلك تمت الإشارة للمؤسسات الناشئة في مرسوم خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلقة بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، وكذا شروط منح كل علامة .

المشرع الجزائري حدد المقصود بالمؤسسات الناشئة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في الفصل الرابع تحت عنوان " شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة " (مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال) :

* يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري .

* يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات .

---

[1] – القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، ع02 .

[2] – القانون رقم 19-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1440 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج ، ع 81 .

[3] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع101 الصادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

* يجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة .

* يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

* يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

* يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .[1]

فمن الملاحظ من أحكام نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف مباشر للمؤسسات الناشئة ، إنما ذكر أهم الشروط التي من الواجب أن تتوفر في المشروع لمنحه صفة ""**المؤسسة الناشئة** " .[2]

وعلى هذا المنظور فيمكن استخلاص تعريف المؤسسات الناشئة ، على أنها مؤسسة ذات نشاط محدود قد يكون حرفي أو خدمي أو انتاجي تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجم الشركة، تنمو بسرعة ولها رأسمال محدود وعدد عمال محدود وتستخدم التكنولوجيا المتطورة بهدف مكافحة مشكلة البطالة والمساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للاقتصاد وتحقيق استراتيجية التنمية المحلية .[3]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع55، صادر في 21 سبتمبر 2020 .

[2] – مفروم برودي، "**المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، جامعة بشار ،الجزائر، 2021/01/31، ص346 .

[3] – بهلول محمد بلقاسم، **الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون بلد النشر، 1990، ص355.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الناشئة

تمتلك المؤسسات الناشئة خصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة، هذا ما يعطيها مكانة مرموقة وكذلك يجعلها ضمن آلية من آليات التنمية الاقتصادية للجزائر، وعليه توفرت لدى المؤسسات الناشئة صفات ومميزات دقيقة متكافئة معها ، تم التوصل إليها من طرف ما اجتمع عليه أغلبية الباحثين وهي الخصائص العامة، وأما الأخرى تم التوصل إليها بصفة عامة من خلال استخلاص المدلول الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة وهي الخصائص الخاصة.

أولا : الخصائص العامة للمؤسسات الناشئة

تشترك المؤسسات الناشئة Start Up في كامل أنحاء العالم بخصائص مشتركة تتميز بها، ومن أبرزها نذكر:

– تعتبر المؤسسات الناشئة من المشاريع المبتكرة المتميزة بالحداثة لاعتبارها نابعة من فكرة إبداعية غير موجودة من قبل .

– هي مؤسسات شابة وفي بداية الطريق فنجد معظمها في السوق التجريبية بحيث أن المتعارف عليه أنها تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع .[1]

– تتميز بأنها مستقلة، أي أنها ليست تابعة لمؤسسات أو فروع موجودة من قبل فإن كانت كذلك فهذا سيؤدي لتشويه صورتها، وكذلك تعتبر مؤسسات متنوعة لا تستهدف قطاع معين (ليست متخصصة في مجال محدد).[1]

[1] – حسين يوسف، صديقي اسماعيل، "**دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص73 .

– هي مؤسسات لا تتطلب تكاليف باهظة،[2] بمعناه أنها تتطلب تكاليف منخفضة مقارنة بالأرباح المتحصل عليها وهذه الأرباح عادة ما تأتي بشكل سريع ومفاجئ ، كمنشأة Facebook وكذا منشأتي Instagram & Tiktok .[3]

– المؤسسات الناشئة تتميز أنها تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لاعتمادها على الرقمنة والاقتصاد المعرفي، بحيث تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة لإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية ، وكذا للنمو والتقدم .

– تتميز أنها تعتمد على قنوات توزيع ، تكون عبر منصات التواصل الاجتماعي ، وعن طريق الهواتف الذكية باعتبارها القاعدة للوصول لمنصات الأنترنت فهذا يجعل الوصول للعملاء سهل .

– هي مؤسسة حديثة العهد تقوم على أفكار جديدة تكبر وتتطور شيئا فشيء، معروف أن نموها يتم بصفة تدريجية وعبر مراحل تسمى بدورة حياة المؤسسة الناشئة وتتلخص هاته المراحل في : مرحلة طرح الفكرة (مرحلة ما قبل الانطلاق) – مرحلة الانطلاق – مرحلة النمو – مرحلة الاختفاء.

– تتميز كذلك أنها مؤسسة تملك الخيار، فهي مؤسسة متذبذبة بحيث لها إما خيار النمو والتطور أو الفشل والإفلاس .[1]

---

[1] – بوالشعور شريفة، "**دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة**"، دراسة حالة الجزائر، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، 2021، ص73 .

[2] – مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، "**الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها**" ، "كتاب جماعي" ، "حول المؤسسة الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد في الجزائر" ، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، د.س.ن .

[3] – نجار حياة، "**رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة**"، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2021، ص، ص 155–172 .

– المؤسسات الناشئة توازن هيكل النشاط الإنتاجي نظرا لمشاكل وعوائق معظم الدول النامية في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة .

ثانيا: الخصائص الخاصة للمؤسسات الناشئة

يتضح لنا من خلال دراستنا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ، فيمكن لنا تعداد واستخلاص أهم المميزات الخاصة بالمؤسسة الناشئة في الجزائر وهي :

– تعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات شابة وحديثة النشأة لا يتجاوز عمرها ثمانية (8) سنوات حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المرسوم المذكور سابقا، وتحسب مدة 8 سنوات مباشرة بعد حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة حسب أحكام نص المادة 14 من المرسوم 20–254 منح هاته العلامة لمدة أربع (4) سنوات وإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط .[2]

– يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو أي فكرة مبتكرة، فنشاط المؤسسات الناشئة متمركز على انتاج السلع أو تقديم خدمات مهما كانت نوعها أو طبيعتها .

– يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من طرف أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة ، أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة "، برقم أعمال سنوي لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية ، حيث تأخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد ب 4 مليار دينار جزائري .

– هي مؤسسات لا تحتاج لطاقم عمل كبير فلا يتجاوز 250 عامل هذا ما يضفي المرونة في التسيير والتنظيم للمؤسسات الناشئة ، وحتى الإدارة تكون لصاحب المؤسسة فهذا لا يتطلب

---

[1] – خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص37 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

مهارات عالية لإدارتها ولا حتى في اتخاذ القرارات ، الذي يتم بسرعة عكس المؤسسات الكبرى الذي يكون بانعقاد مجلس قبل اتخاذ القرارات النهائية .

– يجب أن تكون المؤسسات الناشئة تتميز بخاصية السرعة والتقدم والتطور بما فيه الكفاية من خلال الامكانيات التي تعزز نموها ، فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا .[1]

– نصت المادة 16 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 يمكن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة " مشروع مبتكر" على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار فطبيعة هذه المؤسسة تجعل الإدارة تستند إلى شخص أو مجموعة أشخاص بمعنى طابع تمييزي منفرد أو جماعي يعود إلى عدة أشخاص . [2]

– تتميز المؤسسات الناشئة حسب نص المادة 21 وما يليها من المرسوم السابق الذكر ، بكونها مؤسسات محضنة معناه تخضع لفترة احتضان من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات الداعمة الحكومية والخاصة المنصوص عليها قانونا لتسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور .[3]

المطلب الثاني

أهمية المؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية

عملت الحكومة الجزائرية على تشجيع التوجه نحو اقتصاد المعرفة وانشاء الشركات الناشئة في الجزائر لمدى اهتمام معظم الباحثين بالأهمية الاقتصادية والدور الذي تلعبه ، من بينها توفير فرص عمل كبيرة للشباب والمساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي و تنميته ، ولغيرها من الأهمية التي سوف يتم دراستها في (الفرع الأول) وسنتطرق لطبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – _____، مرجع نفسه .

[3] – _____، مرجع نفسه .

الفرع الأول

أهمية المؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة أهمية بارزة في الجانب الاقتصادي ، لتشجيع حركة إنشاء هاته المؤسسات وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال وسط بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها ، وكذا تسعى لخلق مناصب شغل من جانب آخر فتكتسي أهمية اقتصادية (أولا) واجتماعية (ثانيا) .

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتجلى الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من خلال دورها الفعال في دعم التغيرات الاقتصادية، وكذا خدمة المشاريع الكبرى لقدرتها على الصمود أمام التغيرات والتحولات الاقتصادية فتقوم بالمساهمة في الانتاج الاجمالي وكذا رقم الأعمال ، وما لوحظ أن رقم الأعمال السنوي للمشروعات الناشئة يزيد عن رقم الأعمال السنوي للمشاريع الأخرى .

– فتح أسواق جديدة : تخلق الشركات الناشئة أسواق جديدة كما تقوم بتحويل الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي .[1]

– زيادة الإنتاج باستعمال وسائل وتقنيات حديثة ما ساهم من رفع مستوى جودة المنتوجات وكذا المحافظة على التنافسية .[2]

– هاته المؤسسات تعد مصدر للمواد الأولية و لتنوع مجالاتها التي تمد المشروعات الاقتصادية باحتياجاتها من هاته الموارد و القطع بأسعار منخفضة بدلا من استيرادها من الخارج والحد من تسرب الأموال .[1]

---

[1]– ليستر ثرو، **الصراع على القمة**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1955، ص90 .

[2]– سبتي محمد، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة**، دراسة حالة المالية الاوروبية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص13 .

– حسب Ritchie وSwisher فإن المؤسسات الناشئة لديها تكنولوجيا أعلى بشكل غير متناسب مع حجمها وهذا يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات ، وفي تقرير صادر سنة 2017 عن مركز الدراسات الاقتصادية في مكتب الإحصاء الأمريكي وجد الباحثون أن الشركات التي تتمتع بإنتاجية عالية هي المؤسسات الحديثة الشابة ، وتقدم مساهمات غير متناسبة في نمو السلع والخدمات .[2]

– كذلك تقوم المؤسسات الناشئة على تحقيق أهمية اقتصادية بالغة والمتمثلة في زيادة الإمكانيات المادية ألا وهي الدخل القومي ورفع المستوى المعيشي ، وكذا الحد من الفقر وتقليل التذبذب بين الأفراد .[3]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

إن المؤسسات الناشئة لا يكمن دورها فقط في الجانب الاقتصادي بل إنما يشمل أيضا الجانب الاجتماعي ، فهي بالإضافة أنها توفر مناصب شغل تعمل كذلك على توفير الطلب على السلع الاستهلاكية وتدعيم الصناعات الكبرى وغيرها من الوظائف المعتمدة في هذا الميدان .

تعمل المؤسسات الناشئة على توفير فرص عمل ، وكذا توظيف عمال بخبرة قليلة كما يمكن بدون خبرة ما يمتص آفة البطالة خاصة خريجي المعاهد و الجامعات والحاصلين على شهادات عليا.[4]

---

[1]– عمر وصفي عقيلي، **ادارة مشروعات الأعمال الصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، ، 2018، ص 32 .

[2]– حميش سمير، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص15 .

[3]– رابحي بوعبد الله، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة نموذجا)**"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص315 .

[4]_ صديقي اسماعيل، وسيف حسين، "**دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص72 .

– هي أداة فعالة لوصول الأنشطة للمناطق النائية ما يجعلها أداة هامة لتثمين الموارد المحلية ووسيلة تكامل واندماج بين المناطق .

– تمكن الفئة المتملكة لأفكار استثمارية دون القدرات المالية والإدارية لتحويل هذه الأفكار لمشاريع واقعية .[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة ويتجلى ذلك في مرونتها والتسهيلات التي تمنحها للشركاء في اختيار قواعد تنظيمها وتسييرها في القانون الأساسي للشركة وكذلك لم يحدد الشكل القانون لها فهي تختلف عن المؤسسات التقليدية من حيث طبيعة ملكيتها ومن حيث طبيعة عملها القائم على الإبداع وتحمل المخاطر. [2]

فيصنف الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة من حيث طبيعة ملكيتها إلى شكلين رئيسين وهما المؤسسات الفردية (أولا)، مؤسسات الشركات (ثانيا) .

أولا: تصنيفها ضمن المؤسسات الفردية

[1]– بوقرة مروة، رمضاني مروى،" **تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناجحة عربيا)**"، حوليات جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020 .

[2]– حساني رقية، خولي رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة تمويلها**، اتراك للطباعة و النشر، القاهرة ، 2008، ص 60 .

وهي المؤسسة التي يملكها و يديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها وإدارتها وتحمل تبعات تسيير نشاطها، غير أن النقطة السلبية فيها تتمثل في عدم قدرة الفرد الواحد على التحكم في جميع النواحي الفنية والإنتاجية للمؤسسة مما يجعلها عرضة للأزمات .[1]

ويمتاز هذا النوع من المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة وإجراءات الرقابة تكون بفرض ضريبة على الأرباح وأهم ميزة لها هي حرية اتخاذ التدابير والقرارات الإدارية .

ثانيا: تصنيفها ضمن مؤسسات الشركات

هي المؤسسات التي تؤسس على شكل شركة، والشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بتقديم عمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربحاً أو خسارة طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري .[2]

وقد أخضع المشرع الجزائري الشركة لأركان موضوعية عامة والمتمثلة في الرضا ، المحل والسبب والشكلية ، وشروط موضوعية خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء ، تقييم الحصص في المشاركة ونية المشاركة .

كما أنه قسم مؤسسات الشركات لثلاث أنواع وفقا للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية ، القسم الأول المتمثل في **شركات أشخاص** التي تقوم على الاعتبار الشخصي من بينها :

[1]- خولي رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص60 .

[2]- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق .

* شركة التضامن التي عرفتها الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أنها " **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة** ".[1]

* شركة التوصية تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء، أولهما فئة ثلاثة (3) شركاء الموصين اللذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم المسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن إعفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء اللذين يقدمون المال ولا يلتزمون إلا بنسبة مقدماتهم .

* شركة المحاصة هي شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، تكون هاته الشركة مقتصرة على العلاقة المنحصرة فقط بين المتعاملين دون الغير .

و القسم الثاني المتمثل في **شركات الأموال** : وهي شركة تتمتع باستقلالية تامة عن مالكيها كون رأس مالها يتحول إلى أسهم ، فكل مساهم أو شريك يدخل الشركة بمقدمات تتمثل بأسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم و يحصلون على الربح أيضا في حدود حصتهم .

* شركة المساهمة وهي شركة أموال بامتياز هدفها الربح وجمع أموال ، وشركات توصية بالأسهم تشبه شركة التوصية البسيطة ، إلا أنه حصص الشركاء الموصون تكون في شكل أسهم صغيرة القيمة ومتساوية العدد يمكن تداولها أو التنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء .

أما القسم الثالث الذي يشمل **شركة ذات المسؤولية المحدودة** : هي شركة تجارية تحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ، ويخضع انتقال الحصص لقيود قانونية واتفاقية واردة في عقد الشركة ، و لا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد ابرام العقد بل تحتاج لإجراءات أخرى .[2]

[1] – الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق .

[2] – خولي رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص63 .

– من حيث طبيعة عملها المنفرد : إن خصوصية موضوع المؤسسات الناشئة القائم على فكرة الابتكار والنمو والمخاطرة طرح إشكالية تميزها عن أشكال الشركات التجارية المعتمدة في القانون التجاري الجزائري .

وأمام هذا الفراغ التشريعي نحاول تبيان شكلها القانوني بالرجوع لما هو وارد في المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المؤسسات ، نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 [1] يستفاد منه أن طبيعة عمل المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا بالنظر لاشتراطها على نسخة من السجل التجاري طبقا للقانون رقم 04–08 .[2]

كما أن خضوع هذه الشركات للقانون الأساسي عملا بالمواد 545 و 548 و 549 من القانون التجاري الجزائري تبين لنا أن المؤسسات الناشئة هي شركات تجارية بحسب الشكل .[3]

كخلاصة فإن اهتمام الدولة بالمؤسسات الناشئة ككيان قانوني يختلف كليا عن الشركات التجارية التقليدية لأنها ترتكز على الإبداع و التكنولوجيا وسرعة النمو بأقل تكلفة ، لذا خصها المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية لتحديد طبيعتها القانونية في المرسوم التنفيذي رقم 20–254 بما أنها حديثة النشأة .

[1]– المرسوم التنفيذي 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2]– القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 27 جمادى الثانية1425 الموافق ل14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 13–06 وبالقانون 18–08 ،ج.ر.ج.ج، ع35، 2005 .

[3]– الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق .

المبحث الثاني

أنواع المؤسسات الناشئة في الجزائر وتمييزها عن غيرها من المؤسسات

تتميز هذه المؤسسات الناشئة بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة وعن المقاولاتية التي تساهم بشكل كبير في المجالات العلمية كونها تتعامل مع معطيات تكنولوجيا عالية وخدمات معرفية وتساهم في البحث عن الابتكار، ما كان لازما علينا التطرق لمختلف أنواع المؤسسات الناشئة (المطلب الاول)، وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أنواع المؤسسات الناشئة

تنقسم المؤسسات الناشئة لعدة أنواع كأي مؤسسة أخرى من حيث إنشائها ومن حيث تمويلها ومخاطرها وكذلك من حيث الابتكار ، فلكل مؤسسة خصوصياتها فعليه يتم دراسة هاته الأنواع ، سنتطرق لشركة الأعمال الصغيرة (الفرع الأول) ، المؤسسات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة (الفرع الثاني)، المؤسسات الناشئة القابلة للبيع (الفرع الثالث)، والمؤسسات الناشئة بهدف مجتمعي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة

يزداد الاهتمام بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الباحثين والحكومات اعترافا بدورها الأساسي والمحوري في الاقتصاد الوطني ، وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وإجراءات

يتم اتخاذها لتأمين هذا الدور، ولا ينحصر هذا الاهتمام فقط في الدول المتطورة بل يتعدى للدول النامية [1] .

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف هذا النوع من المؤسسات وتعداد خصائصها .

أولا: تعريف الأعمال الصغيرة والمتوسطة

يتمثل التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أحكام المادة أربعة (04) من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والذي اعتمدت فيه الدولة الجزائرية على معيارين وهما : معيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال .

و حسب نص المادة أربعة (4) من القانون السالف الذكر تعرف هذه الأعمال الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات و تشغل ما بين 1 إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة دينار مع استيفاءها لمعيار الاستقلالية .[2]

ثانيا: سمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر البعض منها :

- الأعمال الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير : إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو يمكن شركات أشخاص، ويساعد هذا النوع من الملكية من إبراز واستقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

[1]- حسين سليم حسين المغربي، **تحقيق التنمية المستدامة في ظل استراتيجية الدولة للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص183 .

[2] - القانون رقم 18-01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001 .

– الأعمال الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها : إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند لمالك المؤسسة في غالب الأحيان ، وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها .

– لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها : تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب ، الأثاث ، الجلود وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيا عالية ، إلا أنه هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات .[1]

– تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال : ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء ، أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع ل :

– عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة .

– عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض .

– تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها : يتميز هذا النوع من المؤسسات كذلك بالتمركز أي حدود المساحة التي ينشئها في الغالب مرتبطة ارتباط مباشر بالمستهلك ، إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال السلع الإنتاجية أو جزء من منتوج معين أي ما يعرف بالمقاولة الباطنية ، لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكينات تنتج أحيانا قطع غيار بديل لتلك القطع المستوردة بمعنى وجود علاقة مباشرة بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي .[2]

[1] – عبد السلام عبد الغفور و آخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، 2001، ص8 .

[2] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص31 .

الفرع الثاني

المؤسسات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة

هي تلك المؤسسات التي تقوم بربط حب وانتماء الأشخاص لأشياء معينة بمصدر رزقهم ، مثلا كقيام أحد الأشخاص المحبين لصنع الحلويات بفتح مركز خاص لتعليم الحلويات .

الفرع الثالث

المؤسسات الناشئة القابلة للبيع

هي نوع من أنواع الاستثمار الفكري، يهدف للحصول على أفضل عروض بيع موقعه لاحقا ، فالعمل قائم على الفكرة التي تجلب أنظار المؤسسات الكبرى الناشطة في المجال .

الفرع الرابع

المؤسسات الناشئة بهدف مجتمعي

تتميز هاته المؤسسات بأنها لا تسعى لتحقيق الربح كمرتبة أولى ، إنما تسعى لجعل العالم في أفضل صورة من خلال تقديم خدماتها الاجتماعية المختلفة .[1]

[1] – بورويصة مريم، "**المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 81 .

المطلب الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

تمييز مفهوم المؤسسات الناشئة عن غيره من المفاهيم المشابهة أمر ضروري لكل باحث في المجال، لأنه مشروع حديث عادة ما يؤدي ذلك للخلط بينه وبين المشاريع الحديثة حاليا، ما أدى بنا لتمييزها عن المؤسسات ذات معنى أقرب منها، وقد ميزنا المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، المؤسسات الناشئة عن شركات المقاولاتية (الفرع الثاني) ، المؤسسات الناشئة عن المفاهيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقترف العديد من الأشخاص خطأ تصنيف المؤسسات الصغيرة و اعتبارها مؤسسات ناشئة ، حيث يعتقد البعض أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة في بداية إنشاءها ، نظرا لانتشارها في مجال الأعمال ، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة وأنها تنتمي لمجال ريادة الأعمال وكذا من الممكن أن تكون مشروع تجاري صغير، لكن هنالك عدة اختلافات بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نبينه فيما يلي .[1]

أولا: التمييز من حيث التمويل

تعتمد المؤسسات الناشئة على مصادر تمويل متنوعة وحديثة، أهمها مؤسسات الدعم والهيئات

[1]- هدير حسن، **اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة**، مقال منشور عبر موقع احكي، بتاريخ 21 فيفري 2019 .

الحكومية وكذا أموال المستثمرين ومدخرات وقروض البنوك وكذلك تعتمد على رأسمال المخاطرة ، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل التقليدي كالقروض البنكية ، فمسألة تمويل مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع بحد ذاته ، فيقوم بتمويل المشروع بنفسه من ماله الشخصي أو من خلال قرض من أحد البنوك .[1]

ثانيا: التمييز من حيث المخاطرة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقوم بالمخاطرة إلا بنسبة قليلة فهي تبحث عن محيط مستقر، أما المؤسسات الناشئة تكون نسبة المخاطرة كبيرة وتنشأ في بيئة غير مستقرة .

ثالثا: التمييز من حيث الابتكار

تتميز المؤسسات الناشئة بتركيزها على الابتكار وتسعى لتطوير منتجاتها أو خدماتها أو نماذج الأعمال بحيث تقدم عروض قيمة للعملاء ، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتمحور حول الابتكار لأنها غالبا تقدم سلع أو خدمات أثبتت نجاحها في السوق .

رابعا: التمييز من حيث التوسيع

تهدف المؤسسات الناشئة لتحقيق قابلية التوسيع السريع معناه قدرتها على تنمية قاعدة عملائها وإيراداتها و وجودها في السوق بشكل كبير خلال فترة قصيرة ، أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أقل قابلية للتطوير مقارنة بالمؤسسات الناشئة يمكنهم توسيع عملياتهم لكن النمو يكون بصفة تدريجية ومقيدة بعوامل كحجم الطلب المحلي .[2]

---

[1]– لونيسي عبد الرحيم، بنيزيد عصام الدين، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر** (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية ANADE فرع برج بوعريريج)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم التسيير، إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2023، ص15 .

[2] – هوار زهرة، كروم وئام، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر** – دراسة حالة (عينة من المؤسسات الناشئة الجزائرية)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص61 .

الفرع الثاني

المؤسسات الناشئة عن شركات المقاولاتية

المقاولاتية كلمة انجليزية Entrepreneurship مشتقة من كلمة فرنسية Entrepreneuriat وتم ترجمتها ، حيث أنها مجموعة من الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تشكيل مؤسسة وخلق نشاط معين .[1]

كذلك يعرف Garther المقاولاتية بأنها : " **عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة نتيجة تفاعل عدة عوامل مختلفة كالأفكار، الخبرة، وتحويل الأحلام إلى حقيقة ملموسة على شكل مشروع جديد**".[2]

عرفها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 549 من القانون المدني الجزائري على أنها " **عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**".[3]

يمكن تدارك الفرق بين المؤسسة الناشئة والمقاولاتية بإبراز أوجه التشابه والاختلاف .

أولا: أوجه التشابه

يتشابه المفهومين في تحقيق نفس الهدف والمتمثل في خلق فرص عمل والتنمية الاقتصادية ، كما أنهم يمتلكان دورا هاما في الدخول الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، إضافة لذلك يتأثران بنفس العوامل بمعنى أن نجاح أو فشل أحدهما يتم بنفس العوامل المؤثرة، البيئة، الثقافة، الموقع ،

[1] – أحمد قداري وآخرون، **المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي، غليزان، ورقلة، 23–24–25 أفريل 2017، ص03 .

[2] – أحمد قداري وآخرون ، مرجع نفسه ، ص04 .

[3] – الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

الخصائص الفردية فكلها تؤثر على المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[1] وكذلك يكمن التشابه في أن كلاهما مبني على معايير نوعية ، قانونية ، تقنية وتنظيمية .

لكل من المشاريع المقاولاتية والمشاريع الناشئة مزايا تخدم وتحقق مختلف الوظائف الاقتصادية وتؤمن فرص للعمل والنمو الاقتصادي والاجتماعي كل منهما تسعى لتحقيق ربح السوق المحلية والدولية حسب الطلب .[2]

كذلك يكمن التشابه بينهما في حيث أن كلاهما يوجب على المرافق إظهار جميع العناصر المرتبطة بإنشاء المشروع والكلام باحترافية تامة مع المقاول وصاحب المؤسسة في الطريق الصحيح ما يسمى بخاصية الاحترافية مهما كانت الفئة المستهدفة .

وكذلك يتشابهان من حيث الدعم الذي تتلقيانه من طرف حاضنات أعمال ، حيث تقوم الحاضنات بتوفير بيئة مثالية لاحتضان وتطوير المشاريع الريادية ، كما تقوم بالتخطيط لعملية تعجيل وصول المشاريع المحتضنة لأهدافها وابتكار النشاط التجاري ، بهدف إخراج مؤسسات ناجحة وتكوين جيل من الرياديين القادرين على خلق فرص عمل ذات قيمة مضافة .[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف

رغم نقاط التشابه الموجودة بين المقاولاتية والمؤسسات الناشئة إلا أنه هناك اختلاف بينهما :

– لا يعبر مفهوم المقاولاتية عن المؤسسات الناشئة ولا تعبر المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية ، بحيث أن المقاولاتية تعبر عن مجموع الإجراءات التي تؤدي لإنشاء مؤسسات صغيرة ، في حين أن المؤسسات هي مجرد مشاريع تدار من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد .

---

[1] - Lgwe , E.O ,Lucky , olusegun .A.I(2012) ; Small and Medium Entreprises (S.M.E) , an Entrepreneurship international journal of Academic Rescarch in Busines and Social Sciencs , january ,Vol .2No,1, P493.

[2] - Lgwe , E.O, Lucky , olusegun .A.I(2012), opcit, p494.

[3] – أمل هاشم علي، "**حاضنات الأعمال و دورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية**" ، المجلة العلمية للدراسة التجارية والبيئية، جامعة حلوان، مصر، العدد 01، 2020، ص260 .

– كما تخص المقاولاتية عملية البدء والانطلاق في المشروع المقاولاتي ، أما المؤسسات الناشئة فهي تخص عمليات التسيير في المدة القصيرة والطويلة وقد لا تخص عملية الإنشاء .

– أكثر من ذلك يختلف هدف المقاول عن هدف صاحب المؤسسة الناشئة ، فالمقاول يسعى دائما إلى اكتشاف فرص الأعمال واستغلالها لتقديم منتجات مبتكرة في حين أن أصحاب المؤسسات

يقومون بإدارة أعمال المؤسسة فبالكاد يبحثون عن فرص الأعمال لأنهم في بحث دائم عن الانتاج، البيع والشراء .

– يختلف أيضا المقاول عن صاحب المؤسسة الناشئة من ناحية المهارات المتوفرة ، فالمقاول يجيد اكتشاف الفرص والابتكار في تقديم منتجات التي تسمح له بإنشاء أعمال جديدة أو الدخول في مشاريع مشتركة ، بينما صاحب المؤسسة الناشئة يتمتع أكثر بمهارات إدارية تسمح له بإدارة مؤسسته بفعالية وكفاءة عالية ومتنوعة .

– ومن حيث تحليل التعريف فإنه المقاولاتية سيرورة يقوم بها الفرد لاكتشاف واستغلال الفرص بشكل مستقل ، أما المؤسسة أو مشروع مشترك يقوم بإدارته مجموعة من الأفراد .

الفرع الثالث

المؤسسات الناشئة عن المفاهيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20–254

في إطار دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هاته المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ، علامة "مشروع مبتكر"، علامة "حاضنة أعمال" .[1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

أولا: علامة مؤسسة ناشئة عن علامة مشروع مبتكر

يتم منح العلامة من قبل اللجنة الوطنية متكونة من 14 عضو يمثلون وزارات مختلفة وخبراء خارجيين برئاسة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة مهمتها هي :

منح علامة "مؤسسة ناشئة" للشركات المبتكرة الشابة ومنح علامة "المشاريع المبتكرة" للمبتدئين في المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا شركة ، والاختلاف بينهما يكمن في الشروط المقررة لهما .

حيث أنه لاعتبار "علامة مؤسسة ناشئة" مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 يجب أن تستوفي الشروط التالية :

* يجب ألا تكون الشركة موجودة منذ أكثر من ثماني سنوات .

* يجب أن يعتمد نموذج عمل الشركة على المنتوجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال أو أي مفهوم مبتكر .

* يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

* أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

* يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية .

* يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .[1]

وحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

– نسخة من السجل التجاري .

– نسخة من البطاقة الجبائية .

– نسخة من القانون الأساسي للشركة .

– عرض مفصل للمنتج أو الخدمة مع تبيين جانب الابتكار فيه .

– نسخة من الحسابات الاجتماعية للشركات التي أنشئت منذ أكثر من سنة .

– السيرة الذاتية للمسيرين . [1]

تمنح علامة ناشئة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب الأشكال نفسها ، وتستفيد المؤسسات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة من بعض المزايا منها :

– مزايا جبائية تتمثل في إعفاءات ضريبية وجمركية .

– الحصول على التمويل من خلال الصندوق الجزائري للشركات الناشئة .

أما علامة "مشروع مبتكر" حسب نص المادة 16 "**يمكن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة مشروع مبتكر على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار**".[2]

وحسب المادة 17 " **يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة مشروع مبتكر تقديم طلب عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة** ". [3]

ويتم إرفاق الطلب بالوثائق التالية :

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 21–422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل4 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[3] – _____ ، مرجع نفسه .

– عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه .

– العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي .

– المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف .

وتمنح علامة مشروع مبتكر لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها .

ثانيا: علامة مؤسسة ناشئة عن علامة حاضنة أعمال

تعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لديها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار اللذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة.[1] وتهدف هيئة حاضنات الأعمال غلى مساعدة المؤسسات المبدعة ورجال الأعمال الجديدة ، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم لسنة أو سنين .

كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات ويتم منح علامة "حاضنة أعمال" كغيرها من المفاهيم المشابهة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20–254 وذلك من قبل اللجنة الوطنية المتكونة من 14 عضو يمثلون وزارات مختلفة وخبراء خارجيين برئاسة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسة الناشئة ومهمتها منح علامة حاضنات الأعمال ، وتختلف علامة مؤسسة ناشئة عن مفهوم حاضنة أعمال من حيث الشروط والوثائق اللازمة :

المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر نصت على أنه " **يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنات الأعمال كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع**

[1] – حسين رحيم، **"نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد 03، 2003، ص16 .

العام و القطاع الخاص ، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل " .[1]

تقدم طلبات الحصول على علامة " **حاضنة الأعمال** " لدى اللجنة الوطنية عبر بوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، مرفقة بالوثائق الآتية :

– سند فوتوغرافي و /أو شريط فيديو للحاضنة .

– مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال .

– قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها .

– تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة .

– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والموكلين والمؤطرين .

– قائمة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها إن وجدت .[2]

كذلك يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الآتية :

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .

– نسخة من القانون الأساسي للشركة .

– نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] - Https://Startup.dz/Label-incubateur. consulté le 02/05/2024 à 11:25

خلاصة الفصل

تم الدراسة في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر الذي يعتبر بوابة كل بحث من البحوث من هذا الإطار استخلصنا تعريف المؤسسة الناشئة ، على أنها مؤسسة حديثة العهد وعبارة عن مشروع في طريق النمو والطابع التمييزي لها الذي يميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة هذاما يعطيها خصوصيات تمتلكها هاته المؤسسة فقط وتختلف عنها من حيث التمويل والمخاطر والابتكار والتوسيع ، و تلعب المؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في تنشيط الاقتصاد وتحقيق أهداف واسعة منها أهمية اجتماعية، أهمية اقتصادية، من خلال ما تقوم به لدعم التغيرات الاقتصادية التي نعيشها حاليا وكثرة العراقيل التي شهدها الاقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة .

الفصل الثاني

التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المؤسسات الناشئة من أهم مواطن قوة الاقتصاد الوطني والتي تعتمد عليها أي دولة في مواكبة التطورات الحاصلة داخل اقتصادها المحلي ومساعدتهم على التمركز أيضا في السوق وتحقيق مكانة قوية تساعدهم على الاستمرار وتحقيق قيمة سوقية جيدة .

وقد تزامنت هذه التحديثات مع صدور مجموعة من القوانين التي تشجع على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارعت السلطات العمومية نحو توفير نظام قانوني وبيئي ملائم يساهم في ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار وتتيح لهم فرص التواصل مع رواد الأعمال في هذا المجال، بالنظر إلى أهمية الإطار القانوني اعتمدت هذه السلطات على جملة من النصوص القانونية، لتنظيم المؤسسات الناشئة تأسيسا وتمويلا وكذا دعما ومتابعة لتجاوز الثغرات السياسية السابقة وتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة، وسعت إلى إنشاء وزارة وهيئات وصناديق خصيصا لمساندتها وتقديم الدعم اللازم من أجل استمرارية البقاء في السوق .

طبقا لهذا سنتطرق في هذا الفصل للتأطير القانوني للمؤسسات الناشئة الذي اعتمدنا فيه على التقسيم الثنائي، سنتناول الإطار التنظيمي والإجرائي لإنشاء مؤسسات ناشئة (المبحث الأول)، وهياكل دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الإطار التنظيمي والاجرائي لإنشاء مؤسسات ناشئة

إن ظهور وصدور النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة أدى إلى التوجه لتشجيع هذا النوع من المؤسسات الناشئة عبر دول العالم ، وتداركا أيضا للمميزات الهامة التي تخص هذا الصنف من المؤسسات إذ صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي و لعل أهم هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة .

وهذا ما سيتم دراسته من خلال مطلبين، استحداث لجنة وطنية متكفلة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر(المطلب الأول)، والتنظيم القانوني لنظام حاضنات الأعمال في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

استحداث لجنة وطنية متكفلة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

لقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم تنظم قطاع المؤسسات الناشئة ، وذلك لاهتمام الدولة بترقية ودعم المؤسسات الناشئة والأفكار الابتكارية وتحسين نظامها البيئي ومناخ أعمال يناسب نشاطها حتى تتمكن هاته المؤسسات من الولوج والاندماج في المجال الاقتصادي ومسايرة التطورات التكنولوجية، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات الناشئة باستحداث لجنة متكفلة بمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " ، و علامة " حاضنة أعمال وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، فسنحاول التطرق في هذا المطلب لتشكيلة اللجنة (الفرع الأول)، إجراءات سير اللجنة والرقابة البعدية عليها (الفرع الثاني)، وسلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة

التشكيلة التي تندرج فيها اللجنة الوطنية هي تشكيلة جماعية بشرية حيث أنه هناك تعدد وتنوع في أعضاءها من مختصين في المجال، هذا ما يجعله يعمل على التنوع و تشجيع انشاء المؤسسات الناشئة، فتتشكل هاته الأخيرة من ممثلين من مختلف الوزارات .[1]

يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .

* ممثل عن وزير المالية .

* ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

* ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

* ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة .

* ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .

* ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية .

* ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة .

* ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة .

اضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدهما في مهامها يمكن أن يكون شخص

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

عادي أو هيئة مختصة يساعدها في أشغالها .[1]

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، بناءاً على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم ، وفقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .[2]

كما أضافت المادة أنه لا يمكن استخلاف أعضاء اللجنة الوطنية في حالة غيابهم وأضافت المادة 4 من نفس المرسوم على أنه " **يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة** " .[3]

الفرع الثاني

إجراءات سير اللجنة الوطنية و الرقابة البعدية عليها

تتمثل إجراءات انعقاد اللجنة والرقابة البعدية عليها فيما يلي :

أولا: إجراءات سير اللجنة

بالرجوع لأحكام نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-254 نجد أنه نصت على إجراءات انعقاد اللجنة وبعد ذلك نصت على سيرها في نفس المرسوم ، إذ نصت على وجوب اجتماع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى استدعت الضرورة لذلك ، كما أسند المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – _____، مرجع نفسه .

[3] – _____، مرجع نفسه .

لرئيس اللجنة، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع من تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، وفي ظل سكوته عن ذلك لا شك أن المهمة تسند لرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشته والمصادقة عليه وفق ما تم ذكره . وفيما يخص سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها وتجتمع بشأنها، إذ اللجنة في جميع الطلبات التي تسعى الهياكل والمؤسسات من خلالها الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال .

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع دون أن يتم تحديد الجهة ، مما يرجح مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، في ظل تمكين مصالحه من إعداد مداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات .

تجتمع اللجنة وتتناول خلال اجتماعها في منح علامات " مؤسسة ناشئة " أو " مشروع مبتكر " أو "حاضنة الأعمال " ، بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات .[1]

وقد حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه نصابا محددا لصحة سير مداولات اللجنة [2] وكذلك المادة 3 من المرسوم ذاته نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم ،[3] ويتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل وفي حالة عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع الموال بعد مرور ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (50 %+1) مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ، وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس حسب المادة 10 فقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر .[4]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – _____، مرجع نفسه .

[3] – _____، مرجع نفسه .

[4] – _____، مرجع نفسه .

ثانيا: الرقابة البعدية للجنة على المؤسسات الناشئة

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المنظمة لمهام اللجنة والدور المنوط لها نلاحظ أن المشرع نص على الرقابة البعدية أي اللاحقة عن منح علامة فقط بالنسبة للمؤسسة الحاضنة على عكس المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر ، وكل إخلال بالتزاماتها يترتب عنه تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال كعقوبة تفرضها اللجنة جزاء الإخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة .

حيث أن المشرع نص صراحة على الرقابة الدائمة التي تمارسها اللجنة عليها للتأكد من مدى تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و المتمثلة في:

* توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها بمساحات عمل مهيأة .

* مرافقة حاملي المشاريع أثناء اجراءات انشاء المؤسسة .

* مساعدة المؤسسة الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل .

* توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية المحاسبتية .

* وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع محل قاعات الاجتماع ، عتاد الإعلام الآلي ، المستلزمات المكتبية والأنترنت عالي التدقيق .

* مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج وكذلك مرافقتها لإيجاد مصادر التمويل و الانتشار في السوق .[1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

يتم إخطار حاضنات الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية إلكترونيا بقرار السحب أو التجميد الذي يجب أن يكون مسببا ، ويمكن اللجنة اعادة النظر في ذلك القرار بناءا على طلب مبرر من المؤسسة المعنية .[1]

ويتم إرسال طلب رفع العقوبة إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة بعد إزالة الاختلالات والنقائص المسجلة ، ويكون رد اللجنة على الطلب خلال 30 يوم من تاريخ إرساله بقرار نهائي (إعادة منح علامة حاضنة أعمال أو عدم إعادة منحها) ، فيما سكتت أحكام المرسوم التنفيذي، بخصوص حق المؤسسة المعنية برفض إعادة منح علامة حاضنة أعمال من اللجوء إلى القضاء الإداري، ولكون تلك اللجنة تعتبر جهة إدارية من المصالح الممركزة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة ، وهذا ما يحيل القواعد العامة للجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري حسب المواد 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 .[2]

الفرع الثالث

سلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة

إن المهمة الأساسية للجنة الوطنية والمسندة لها بموجب المرسوم 20-254 السالف الذكر هي منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال وتجديدها ، وذلك بموجب قرار صادر منها ينشر في البوابة الإلكترونية للمؤسسة الناشئة ويكون ذلك قبل إنشاء مؤسساتهم ، وهي المهام التي لها علاقة مباشرة في ترقية نشاط والنظام البيئي للمؤسسات الناشئة .

كما تتكفل اللجنة الوطنية بالنظر في الطعون المقدمة إليها من قبل أصحاب المؤسسات حديثة

[1] – سويقي حورية، **"المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، الصادرة عن جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص، ص 71-85 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة ، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر .

فعليه سيتم دراسة الدور المنوط للجنة في إطار المرسوم السالف الذكر و كذا شروط الحصول عليها.[1]

أولا: منح علامة مؤسسة ناشئة

تعد المؤسسة الناشئة مفهوم حديث النشأة حيث أنه المحرك الحديث والجديد للنمو الاقتصادي لأنها تساهم بالنهوض باقتصاد الوطن من خلال الانتشار السريع للاستعمالات التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، لكن فيما يخص " علامة مؤسسة ناشئة " تبناه المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 فلقد استحدث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وفق ضوابط ومعايير أساسية والتي تتأكد اللجنة من مدى توافرها من عدمه حتى تمنح العلامة وفقا للإجراءات السابق التفصيل فيها، وعلى خلاف المؤسسة الناشئة يجب أن يكون مقد طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعية على سبيل الحصر، أما إجراءات التقديم فتكون عبر البوابة الوطنية للمؤسسة الناشئة ويجب أن يرفق الطلب ب :

* عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه .

* العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي .

* المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع .

* كل وثيقة ملكية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها متى وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعيما للملف تشجيعا للابتكار والاختراع .[2]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – شريفي نسرين، ديدان مولود، **سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص، ص 06، 07 .

أما معايير اعتبار مؤسسة ناشئة حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وفق ما يلي :

* خضوع المؤسسة للقانون الجزائري .

* يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات .

* يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة .

* يجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

* أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل ، من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة " .

* يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية .

* يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .[1]

ثانيا : شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تتجسد شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق الآتية :

* نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .

* نسخة من القانون الأساسي للشركة .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casnos ، مع قائمة إسمية للأجراء .

* نسخة من الكشوفات المالية للسنة التجارية .

* مخطط أعمال المؤسسة مفصل .

* المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة ، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها .[1]

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الميعاد يقع على المؤسسة المعنية إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال ، أما إذا كان الرفض بعد ايداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية بذلك الكترونيا ، وهذا ما تضمنته المادة 13 من المرسوم السالف الذكر .[2]

قد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هاته العلامة ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب المقدم خلال 30 يوم تحتسب من تاريخ ايداع الطعن . بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت كحكم للفصل في التظلم وهذا غير منطقي، ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض .

لكون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول ، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري، هذا ما يحيلنا إلى الأحكام العامة مثل باقي

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – _____، مرجع نفسه .

القرارات الإدارية التي يمكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري، ثم تجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر من تلك اللجنة قرار إداري كباقي القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية كونها هيئة إدارية عمومية تصدر قراراتها بصفة مستقلة .

وفي حالة قبول اللجنة الطلب تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسة الناشئة ويتخذ التجديد نفس الإجراءات.[1]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لنظام حاضنات الأعمال في الجزائر

تعد حاضنات الأعمال مؤسسة وجدت من أجل تقديم المساعدة للمؤسسات الناشئة والترويج لها، والإعداد اللازم لأصحاب المؤسسات الناشئة ذلك بهدف تحقيق نجاحها وفي أجل قصير وتعد كذلك أداة و وسيلة ربط بين التكنولوجيا والتعليم وتطوير الاقتصاد ، ونظرا لأهميتها البالغة بالنسبة للمؤسسة الناشئة سوف نعالج مفهوم حاضنات الأعمال (الفرع الأول) ، ثم أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)، وسنتطرق لترقية حاضنات الأعمال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مفهوم حاضنات الأعمال

تنوعت التعاريف المرتبطة بحاضنات الأعمال حيث أن مصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية Nurturing الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية ، ويتم

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين من المنظمات الحكومية والخاصة ، وأحيانا من قبل الجامعات أيضا التي تقوم بوضع مخططات أعمال .[1]

وتعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني وتعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة .[2]

وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفيرهم وسائل الدعم اللازمة (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم لسنة أو سنين ، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات .[3]

تعرف كذلك على أنها : "**منظومة متكاملة تتعامل مع كل مشروع في البداية كمولد يحتاج للرعاية الفائقة والاهتمام الشامل لحمايته من المخاطر التي تحيط به لتزويده بطاقة الاستمرارية وتدفع به تدريجيا ليصبح قويا قادرا على النماء و الاعتماد على الذات مزودا بمقومات الاستمرار والنجاح** ".[4]

أولا: تعريف جمعية NBIA

تُعرفُ الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال بأنها " **هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين، الخبرات،**

---

[1] - Thobekami L,I, Tengeh .R.K,"The sustainability and Challenges of business incubators in the westen cape province South Africa " Sustainability, vol 7, Pp. 14344-14357 ,(2015) .

[2] – حسين رحيم، "**نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد 03، 2003، ص16 .

[3] – بلعيدي عبد الله، مقلاتي عاشور، "**المقارنة بين رأسمال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما**"، مجلة البحوث المالية و الاقتصادية، العدد 06، 2016، ص 320 .

[4] – لومايزة عفاف، "**حاضنات الاعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية**" ، كتاب جامعي دولي، إشكالية تمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، د.س.ن، ص203 .

الأماكن، الدعم المالي لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات " .[1]

هي مجموعة دعم لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة من أجل العمل على تعجيل النمو التطور في فترة الانطلاق من خلال تقديم مجموعة من الخدمات، كما تعرف الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال NBIA بأنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو وصلاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من مصادر وخدمات ومساندة الأعمال ، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو انتاج مؤسسات ناجحة (الحاضنة قادرة ماليا على النمو والاستمرار).[2]

ثانيا: تعريف منظمة الإسكوا ESCWA

لقد وجدت الأمم المتحدة أن حاضنات الأعمال تشكل آليات ناجحة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و لا سيما تلك التي في طور الانشاء، واستنادا لإحدى منظمات الإسكوا عرفت حاضنات الأعمال على أنها "**مجموعة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة التي توفرها لمرحلة محددة من الزمن، فهي مؤسسة قائمة لها كيانها القانوني ولها خبرتها وعلاقتها بالرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تحقيق أعباء وتقليص تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم** ".

ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة والتخرج منها لإفساح المجال أمام الرياديين الجدد والمؤسسات الصغيرة التي مازالت في مرحلة التأسيس.

---

[1] – نقلا عن صافة خيرة، "**مساهمة حاضنات الأعمال في دعم الابتكار بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 07، 2022، جامعة تيارت، الجزائر، ص 516–542 .

[2] – كافي مصطفى يوسف، **إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 220 .

تعتبر مرحلة الانطلاق المرحلة الأصعب والأقصى بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات التكنولوجية على وجه الخصوص، لأن هذه المرحلة تتطلب خبرات قد لا تكون متوفرة لدى إدارة هذه المؤسسات .[1]

ولهذا فإن ما بين 8.5 % من المؤسسات تتوقف وتصل للفشل في السنة الأولى أو الثانية من مرحلة الانطلاق .[2]

الفرع الثاني

أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة

تعمل حاضنات الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة ، وعليه تعمل حاضنة الأعمال على تزويد المقاولين بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع، هذا وتسعى الحاضنات لتوفير مجموعة شاملة من الخدمات للمساعدة على إطلاق مشاريع جديدة كما يلي .

أولا: خدمات السكريتاريا

هيكل الخدمات المتعلقة بدعم السكريتاريا المشتركة من استقبال وتنظيم مختلف المراسلات عبر الهاتف، الفاكس والإيميل، طباعة النصوص، تصوير المستندات، حفظ الملفات، ...إلخ.[3]

---

[1] – فاضل عائشة، مرجع سابق، ص26 .

[2] – قهواجي أمينة، " **آليات تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02**" ، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 03، جوان 2018، ص262 .

[3] – بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص، ص 423، 424 .

ثانيا: تسهيلات وخدمات أساسية

توفير حاضنات الأعمال التقنية للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات وتجهيزات ، والاحتياجات الإضافية في أجهزة، برامج، خدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصال، كما تقوم بعمل الترميمات اللازمة لتوفير متطلبات البيئة التحتية عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية ومقدمي الخدمات لمساندة المرتبطين به أو عن طريق الاستئجار.[1]

فتشييد حاضنات الأعمال للمصانع في فضاءات مكتظة بالمباني بالكامل بشروط مرنة وبأسعار معقولة، وقد يكون العملاء بعيدين جدا عن المنشآت الحاضنة للمشاركة في الموقع ولذلك تتلقى المساعدة والاستشارات إلكترونيا .

وهذا النموذج يناسب المقاولين اللذين يحتاجون النصائح من قبل أي حاضنة ولكن ليس لأولئك اللذين لازالوا بحاجة إلى مكاتب ومستودعات .

ثالثا: توفير خدمات الأعمال والخدمة الفنية

تسعى حاضنات الأعمال لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية والقانونية التي تواجه المشروع، يعتبر وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية مطلب أساسي لنجاح الحاضنات التقنية في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات المعنية اللازمة لتطويرها ونموها ، كما تعد من أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات التقنية لمنتسبيها برامج التعاون والتنسيق بين هيئات نقل التقنية والحاضنات ، إلى جانب تأمين وسائل استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات من المرافق التقنية والمكتبات وقواعد المعلومات ، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء المتخصصين المتميزين وترتيب طرق استخدامها عن طريق عقود واتفاقية خاصة ، أما بالنسبة للحاضنات المرتبطة بالجامعات فتعتبر استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات من الأكاديميين و الباحثين في هذه

[1] - Journal of Management ,organization and Strategy vol 4 ,No1, 48-60(2022).

الجامعات إلى جانب طلابها، عن طريق الإعارة أو بتقديم الاستشارات أو بالمشاركة في الأبحاث والتسويق فهذه من أهم الميزات التي توفرها الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها .[1]

رابعا: تقديم التمويل و وسيلة وصول للممولين

ليس كل شخص قادر على الحصول على الموارد التمويلية الضرورية لمزاولة نشاط أو مقاولة جديدة حتى تصبح مربحة، وتساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل ورأس المال المغامر عادة من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجيين .

تقوم الحاضنات بمساعدة المؤسسات المنتسبة لها في إعداد خطط العمل اللازمة للاتصال بالراغبين في الاستثمار فيها وهي في طور النمو، كما يمكن لهذه الحاضنات إقامة ندوات للاستثمار تستقطب من خلاله المستثمرين الراغبين ، بل ويمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هذه المنشآت المنتسبة للحاضنات التقنية المرتبطة بالجامعات ومراكز الأبحاث للحصول على التمويل اللازم لها ، بموجب ترتيب تتشارك فيها هذه الجامعات في ملكية هذه المنشآت مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراع .[2]

خامسا: بناء علامة تجارية .

كما تعتبر حاضنات الأعمال فضاء لإطلاق الأعمال التجارية زيادة معدلات النجاح، وتشجيع الأفكار المتميزة وكذا ضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة وبناء العلامة التجارية الخاصة بها.[3]

---

[1] – بوالشعور شريفة ، مرجع سابق، ص424 .

[2] – عيساوي فاطمة، الهزم محمد، "**مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص56 .

[3] – فاضل عائشة ، "**الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال** "، حوليات جامعة صفاقس، تونس في القانون العام، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص27 .

نستخلص أن حاضنات الأعمال تستقطب أفكار وابتكارات في شكل مؤسسات ناشئة وذلك بتوفير جملة من الخدمات الإرشادية والاستشارية متمثلة في إجراء وتحليل الجدوى وتوفير الأفكار في شكل حلول لمشاكلهم المطروحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير خدمات البنية التحتية المادية، لأن معظم المؤسسات الناشئة تفتقر لبنية تحتية مادية من أجل الانطلاقة الفعلية الأولى، فدور الحاضنات من الجانب المالي هو توفير رؤوس الأموال والدعم المالي المناسب الذي يقابل عنصر الابتكار والإبداع لأن فكرة الحاضنات قائمة في أصلها على احتضان ودعم الأفكار المبتكرة التي تخدم اقتصاد المعرفة في ظل سوق منافسة حادة .

الفرع الثالث

ترقية حاضنات الأعمال

لقد حققت حاضنات الأعمال نجاحاً كبيراً في دعم المؤسسات والمشاريع في الدول التي قامت بالأخذ بمفهوم الحاضنات، ولقد تطرقت الجزائر إلى الأخذ بهذا المفهوم الجديد أيضا بهدف تطوير ثقافة العمل الحر وتنمية قطاع المشاريع الصغيرة، ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بوضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لتأسيس حاضنات الاعمال .[1]

أولا: حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

استحدثت الحاضنات (المشاتل) أحكام المرسوم رقم 03-78 بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتم إنشاءها بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف

[1] – أراشيش سارة، **حاضنات الأعمال في القانون الجزائري ودورها في التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2021، ص28 .

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري .[1]

غير أنه بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (القانون رقم 17-02) وترقية الابتكار غيرت فروع محلية تابعة لها ، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفقا للمراسيم التنظيمية التي أنشأت في ظلها .

وقد تم إنشاء عدة حاضنات " مشاتل " بموجب مراسيم تنفيذية لتشمل تقريبا كل جهات الوطن على أساس أنها مرافق عمومية منظمة ، وبصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبحت هياكل تابعة لها، تهتم هذه الحاضنات بتشجيع بروز المشاريع المبتكرة إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة ،ومرافقة أصحاب المشاريع وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية :

* احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها، وكذا مشاريع لأفكار خلال مدة محددة .

* تسيير وايجار المحلات لصالح المؤسسات المحتضنة .

* تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة بالمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع .

* وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم .

* المساهمة في التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع .[2]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج.ج، ع13، الصادر في 26 فيفري 2003 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق .

ثانيا: حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

نظراً للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري ، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها ، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مما جعل السلطات العمومية تعيد تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .[1]

حيث تم استحداث علامة حاضنة أعمال وهي العلامة التي جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنحها اللجنة الوطنية التي سبقت الإشارة إليها ، لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعيين العام والخاص ، يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة ، لتصبح كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، كما تم السماح للقطاع الخاص أن يقتحم هذا النشاط وإبعاد فكرة الخدمة العمومية على مهام الحاضنات وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام .

ومن بين أهم الشروط المشتركة بين القطاعين العام والخاص لمنح علامة حاضنة أعمال ، منها:

* تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها وهي مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات من مكاتب آلات و أجهزة للإعلام الآلي وتجهيزات ...إلخ.

* تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة ، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى ، إضافة إلى خدمات النصح والإرشاد .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

* تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت وهو ما نجده لدى الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-78 تحت اسم المشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .[1]

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص للحصول على حاضنة أعمال منها :

* نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .

* نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوما شركة ، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ حاضنة أعمال .

* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء .[2]

كما خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنات الأعمال ، مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال في مجال دعم المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة ، و كل إخلال بالتزاماتها يترتب عنه تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال منها كعقوبة تفرضها اللجنة جزاء الإخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة .

ويتم إخطار حاضنة الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية إلكترونيا بقرار السحب أو التجميد الذي يجب أن يكون مسببا ، و يمكن للجنة إعادة النظر في ذلك القرار بناءا على طلب مبرر من المؤسسة المعنية .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

[2] – زايدي خالد، **التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية – السجل التجاري – الالتزامات الأخرى**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص، ص 164-165 .

و يتم إرسال طلب رفع العقوبة إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، بعد إزالة الاختلالات والنقائص المسجلة ويكون رد اللجنة على الطلب خلال 30 يوم من تاريخ إرساله بقرار نهائي (إعادة منح علامة حاضنة أعمال أو عدم إعادة منحها) فيما سكتت أحكام المرسوم 20-254 بخصوص حق المؤسسة المعنية برفض إعادة منح علامة حاضنة أعمال من اللجوء إلى القضاء الإداري ومخاصمة القرار الإداري ، ولكون تلك اللجنة تعتبر جهة إدارية من المصالح الممركزة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة ، وهذا ما يحيل إلى القواعد العامة التي تجيز اللجوء للقضاء لمخاصمة القرار الإداري .[1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق .

المبحث الثاني

هياكل دعم وتمويل المؤسسات الناشئة

بعد العديد من السنوات تحول اهتمام البحث العلمي والأكاديمي في استراتيجيات المنظمات الكبيرة إلى الاهتمام بالسلوك الاستراتيجي للمشروعات الصغيرة، وأن اعتماد الإدارة الاستراتيجية في أنشطة المشاريع الصغيرة أصبح ضرورة حاسمة لنجاح هذه الأنشطة .

تكمن أهمية الإدارة الاستراتيجية في تحفيزها على التفكير بالمستقبل والاستجابة للتغيرات التي ستحصل في البيئة الخارجية وكذا في سرعة التغيرات التي تحصل في هذه الأخيرة ، فازدادت الحاجة للإدارة الاستراتيجية لتكون أداة بيد الإدارة التي تمكنها من البقاء والنمو في عالم الأعمال .

وكلما زادت سرعة التغير التي تحدث في هذه البيئة فإن فرص بقاء المشروعات الصغيرة تصبح أقل وتعتمد قدرتها في تقليل نقاط الضعف واستخدام نقاط القوى في اقتناء الفرص ولا يقتصر نجاح المشروعات الصغيرة ضمن إطار التفكير الاستراتيجي على القدرة في التكيف مع البيئة ولكن أيضا قدرتها على التفكير بالمستقبل وتكوين رؤيا ورسالة واضحة وشاملة تقود مجهود المشروع من خلالها إلى تحقيق البقاء والاستمرار إلى الأمام عن طريق هياكل الدعم لمثل هذه المؤسسات وكذا آليات تمويل هذه المؤسسات الناشئة .

لذلك سوف نتطرق للآليات العملية لدعم المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، ثم نقوم بتبيان الآليات المالية لتمويل المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الآليات العملية لدعم المؤسسات الناشئة

مدت الجزائر هياكل مختلفة لدعم المؤسسات الناشئة باعتبارها كمحرك لنموها الاقتصادي حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا وذلك كونها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية ، بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليص البطالة .

ومن أهم الوكالات الداعمة للمؤسسات الناشئة والمتواجدة في الجزائر نذكر منها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE (الفرع الأول)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

تم انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بديلا عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة ، تقوم بمرافقة حاملي المشاريع من أجل انشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات . [1]

تعتبر المقاولاتية الآن دعامة هامة من دعائم الاقتصاد الوطني ، كما أن المفهوم أصبح شاسع الاستعمال ومتداول كثيرا في مختلف المجالات العلمية منها والأكاديمية .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-329 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج، ع70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 .

فهي تعتبر عملية انشاء مهمة إضافية للمجتمع عبر القيام بمنح الموارد العامة والخاصة معا ، بهدف استعمال الفرص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بيئة تجعل مبدأ التغيير [1].

المقاولاتية هي ديناميكية خلق واستغلال فرص العمل من طرف فرد أو العديد من الأفراد على خلق مؤسسة جديدة .[2]

تسعى الدولة جاهدة لوضع قنوات بين مناصب الشغل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع المبادرة المقاولاتية لدى الشباب ، لتجسيد أكبر عدد من المؤسسات المصغرة في اطار تدعيم مخطط العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تقدم هذه الوكالة الدعم لحاملي المشاريع وتوسيع المشروعات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات .

جاءت هاته الوكالة في إطار تدعيم الروح المقاولاتية لدى الشباب الجزائري العاطل عن العمل والبالغ من العمر (من 18 سنة إلى 55 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

المزايا الممنوحة في اطار الوكالة : يستفيد الشباب البطال الحامل للمشاريع الاستثمارية في اطار الوكالة من جملة المزايا التالية .

الامتيازات الضريبية الممنوحة : تمنح الوكالة بعض الامتيازات الجبائية في شكل إعانات تمس مختلف مراحل إنجاز المشروع الاستثماري حيث تعفى المؤسسة الصغيرة أو المقاول المستفيد من "لاقتناء التجهيزات والخدمات الداخلية مباشرة في تجسيد المشروع وحقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للمؤسسات الصغيرة ، وكذا الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ، إضافة إلى امتيازات جبائية أخرى .[3]

---

[1] – منصوري رقية، خيرة أنفال، **دعم وتنمية المقاولاتية الشبابية في أوروبا**، التجربة الفرنسية نموذجها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المقاولاتية الشبابية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص3 .

[2] – _____، المرجع نفسه، ص4 .

[3] - Catherine, Entreprenariat et accompagnement (outils actions et paradigmes nouveaux), ouvrage collectif dirige par Kizaba Godefroy , Harmattan ,Paris ,P 75 .

تتواجد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على مستوى كل الولايات بالإضافة إلى فرع في الدوائر الكبرى .

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 أنشأت هذه الوكالة لمساعدة فئة الشباب لإنشاء مؤسسات من أجل المساهمة في تخفيض مستوى البطالة وخلق فرص العمل ، لكن بالرجوع إلى النصوص المحددة لمهام هاته الوكالة يتضح أن دورها الأساسي أصبح يتمثل في تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة ، حيث يظهر بأنه لم يعد لها دور في مساعدة المؤسسات الناشئة باعتبارها حاضنة أعمال [1] ، فهاته الوكالة تتولى القيام بالمهام التالية :

* دعم ومرافقة الشباب لخلق مشاريع جديدة .

* توفير المعلومات الاقتصادية ، التقنية ، التشريعية ، والتنظيمية للشباب أصحاب المشاريع .

* تطوير العلاقة مع مختلف الشركاء .

* إقامة شراكة مع مختلف القطاعات لتحديد الفرص الاستثمارية .

* توفير التدريب على تقنية إدارة المشاريع .

* تشجيع مختلف الإجراءات والتدابير الرامية لإنشاء المشاريع وتوسيع نطاقها .

* تقيم علاقات متواصلة بين البنوك والمؤسسات المالية .

* تبرم الاتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية .

كما تقوم أيضا على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة ، وتشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20- 329، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، مرجع سابق .

لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

ومن أجل تأدية مهامها تتوفر الوكالة على هياكل مركزية (مديريات مركزية ومفتشية عامة) وهياكل محلية (وكالات ولائية وفروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة) .[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم ANADE

يجب أن يتمتع صاحب المشروع بعدد من الشروط لكي يستفيد من الامتيازات الممنوحة :

* أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 سنة و55 سنة .

* أن يكون متحصل على شهادة أو تأهيل مهني و/أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أية وثيقة مهنية أخرى .

* أن يتابع التكوين المقدم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية .

* أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد .

* يجب غلى طالب القرض أن يكون غير مصرح به في مؤسسة أو مستفيد من منصب عمل في الفترة الزمنية التي يطلب فيها القرض لإنشاء مؤسسة في إطار ANADE .

* تسجيل صاحب المشروع كبطال في الفترة التي يتقدم فيها بطلب لمؤسسة ANADE .

* يجب على صاحب المشروع أن لا يستفيد من إعانات في إطار إنشاء مشاريع استثمارية .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، ع2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 .

ثالثا: الإعانات والامتيازات لدعم المؤسسات الناشئة

هدف الوكالة الوطنية هو التخفيض من حدة البطالة بالنسبة لفئة الشباب والاستفادة من كفاءاتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد في المرحلة الثانية، وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتقديم إعانات مالية و جبائية للشباب المقاول من أجل تشجيعهم على إقامة مشاريع خاصة من جهة وكذا ترقية المؤسسات من جهة أخرى .

يستفيد الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب من إعانات تتمثل في :

قرض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بواسطة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات وهو معفى من دفع الفوائد .[1]

وعليه قد صيغت التركيبات والمساعدات المالية على ثلاثة أشكال :

أ- الإعانات الذاتية

في هذه الحالة يتكفل صاحب المشروع أو مؤسس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتكليفه المشروع كلية وذلك عن طريق إحضاره للحصص العينية ،المادية ، والمعنوية ، وبعد ذلك يتم تقديم الدعم له أو المساعدة بالإعانات الجبائية والشبه الجبائية .

ب - الإعانات الثنائية

في هاته الحالة تكون التركيبة المالية على الشكل الآتي :

- المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار .

[1] - حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص 371 .

– المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار .

ج – الإعانات الثلاثية

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من :

– المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنه فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة امتيازات أكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في:

– نسبة القروض بدون فائدة تكون عالية ، فيما تخفض نسبة الفوائد عن القروض البنكية أكثر منه في المناطق العادية .

– قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب يتغير هذا القرض حسب مستوى هذا الاستثمار .

– بالإضافة إلى المساهمة الذاتية ودعم الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية يستطيع أن يحصل صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك على قرض بنكي ليكمل الاستثمار وتكون نسبة القرض منخفضة حسب موطن الاستثمار .[1]

الفرع الثاني

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة أو جهاز تحت وصاية وزارة التضامن الاجتماعي ،

[1] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص، ص 372،373 .

يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وله عدة صلاحيات متعلقة بالشغل والتأمين ويعتمد على نظام خاص لحساب التأمين .

يعتمد الصندوق بالأساس على الاشتراكات المخصصة لأداء التأمينات لذلك نجد أنه من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الصندوق هو السهر على تحصيل هذه الاشتراكات ورقابة المنازعات المتعلقة بذلك، كما يساعد الصندوق بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمصالح العمومية للتشغيل على انخراط البطالين المستفيدين قانونا من أدائيات التأمين عن الحياة العلمية .[1]

ومن أجل مواجهة كل الظروف يأسس الصندوق احتياطيا ماليا يتم اللجوء إليه في مواجهة الأزمات إزاء المستفيدين في جميع الظروف .

ومن بين المهام الموكلة للصندوق أيضا إحداث أعمال لفائدة الشباب البطال وذلك بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل ، حيث يشرف على التمويل الجزائي للدراسات المتعلقة ببعض الأعمال وكذلك الأجور ومجالات التشغيل .[2]

لا شك في أن الصندوق ساهم إلى حد ما في تعويض المسرحين من العمال ، وبالتالي التقليل من البطالة ضف لذلك المساهمة في إحداث نشاطات ودعم مشاريع الشباب عن طريق القروض الممنوحة ...

نتناول تحت هذا العنوان مهام و الشروط اللازمة للالتحاق في الصندوق الوطني لتأمين على البطالة وكذا الحقوق والامتيازات .

أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على خدمة فئة من المهام وذلك للتقليص والحد من البطالة الاقتصادية وفقا للمرسوم التنفيذي 94-11 ، وتتمثل هاته المهام في :

[1] -Https://Www.mowten-org/economy/06-05/12-05-02.consulté le 13/03/2024.

[2] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص 105 .

– التأمين على البطالة وإعادة الإدماج المهني عبر إجراءات احتياطية نشيطة .

– دعم وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع .

– إجراء مجموعة من التحفيزات ودعم وترقية الشغل .

– يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب النظام التشريعي للتأمين عن البطالة على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب اقتصادية من خلال تطويره لنظام اقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يعرف بإجراء دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات .[1]

– يعتبر نظام التأمين عن البطالة وعلى ضوء المرسوم التنفيذي 94–189 بمثابة استجابة وجيهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية ، حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة المستفيدين مع ضمان تغطية اجتماعية لهم .

– ومن بين المهام الموكلة للصندوق أيضا احداث أعمال لفائدة الشباب البطال ، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل حيث يشرف على التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة ببعض الأعمال وكذلك الأجور ومجالات التشغيل .[2]

– كذلك يتكفل بالدراسات التقنية لهذه المشاريع ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل ويقدم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل المتواجدة على مستواها .

– يغطي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، البطالة الإدارية المترتبة على أسباب اقتصادية ويسير الأداءات المخصصة في هذا المجال .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 94–11 المؤرخ في 20 ماي 1994، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج.ر.ج.ج ، ع44، الصادر في 1994 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 94–189 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل6 جويلية 1994، المحدد لمدة التكفل وطرق حساب تعويض التأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة في 7 جويلية 1994 .

– وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إجراءات إعادة إدماج نشيطة تسمح للبطالين بإدماج فرص تشغيل جديدة ، يتعلق الأمر :

– مساعدة نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن شغل .

– دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر .

– التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي لرفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم ورفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد ومراكز التكوين المهني .

والمهمة الأساسية لهذه الوكالات هو تقديم الدعم لقطاع المؤسسات بهدف ضمان حمايتها وتوفير رأس المال .[1]

ثانيا: شروط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

للاستفادة من نظام عمل الصندوق الوطني للتأمين لابد من توفر شروط الانخراط من أداءات التأمين عن البطالة :

* أن يكون منخرط في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها 3 سنوات على الأقل .

* أن يكون مسدد لاشتراكاته بانتظام منذ 6 أشهر على الأقل .

* أن لا يكون قد رفض عملا أو تكوينا تحويليا قصد شغل منصب .

* أن يرد اسمه في قائمة العمال اللذين تم تسريحهم في إطار تقليص العمال أو انتهاء نشاط صاحب العمل .

* أن يكون مقيما في الجزائر .

* أن يكون مسجل كطالب عمل لدى المصالح المكلفة بالتشغيل منذ شهرين بناءاً على ما جاء به

[1] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص106 .

القانون 98-07 المعدل للمرسوم التنفيذي 94-11 الذي كان ينص على مدة ثلاثة أشهر .[1]

* عدم الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة يتعين على الأجير السابق المحال على النظام التأمين عن البطالة استخراج من الوكالة الوطنية للتشغيل شهادة عدم العمل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الفترة الممتدة بين الخامس عشر (15) والخامس والعشرين (25) من كل شهر.

يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة مالم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال اثني عشر (12) شهراً .

ثالثا: الحقوق والامتيازات

يترتب على قبول في نظام التأمين على البطالة من مجموعة حقوق وهي كالآتي :

* الحق في مجموعة الأداءات للضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء .

* التعويض الشهري عن البطالة .

* أداءات عينية للتأمين على المرض والأمومة .

* المنح العائلية .

* اعتبار فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين على البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد .

* الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق .[2]

ويحدد تعويض التأمين على البطالة لمدة 3 سنوات كما ذكرنا وذلك بتطبيق النسب التنازلية التالية:

[1] – القانون رقم 98-07 المؤرخ في 2 أوت 1998 ، المتضمن التأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، ع57، الصادر في 5 أوت 1998، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 .

[2] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص107 .

100% من الأجر المرجعي خلال الربع من مدة التكفل .

80 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل .

60 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل .

50 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل .

ويتحمل نظام التأمين على البطالة الالتزامات المترتبة على المستخدم في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك بنسبة 15 % من الأجر الوطني المضمون .[1]

– الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي :

* أثناء فترة التكفل : يستفيد المستحق من التأمين عن البطالة من :

– أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض والأمومة ، وكذا تعويضات عائلية .

– إثبات فترة التكفل بنظام التأمين عن البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

* بعد فترة التكفل : فور انقضاء فترة التكفل ولمدة سنة واحدة ، يبقى المستحق من تعويض التأمين عن البطالة يستفيد من :

– أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض (باستثناء أداءات التأمين عن الأمومة) ، وتعويضات عائلية .[2]

– صدور الامتيازات الممنوحة للبطالين : يمنح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كثير من الامتيازات لذوي المشاريع من أهمها :

* قرض بدون فائدة .

---

[1] – القانون 98-07، المتضمن التأمين عن البطالة، مرجع سابق .

[2] – http://www.cnas.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

* مرافقة شخصية من خلال مستشار مساعد عبر كامل مراحل المشروع .

* تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية بنسبة 75 % عندما يتعلق المشروع بقطاع الري والفلاحة والصيد البحري ، ونسبة 60 % من باقي القطاعات وتخفيض النسبة إلى 95 % عندما ينجز المشروع في مناطق خاصة وإلى نسبة 80 % عندما ينجز المشروع في الجنوب أو الهضاب العليا .

ومن بين الامتيازات نجد أن صاحب المشروع يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالمشروع ، ونسبة 5 % على الحقوق الجمركية ، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .[1]

الفرع الثالث

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

قبل سنة 2001 أنشأت الحكومة الجزائرية وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وبموجب قانون الاستثمار تم استبدال هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها دور كحاضنة أعمال من خلال مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المنصوص عليه في المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 حيث يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات عن طريق تقديم خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة ،حيث يقدم خدمة المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة

[1] – حسين سليم حسين المغربي، مرجع سابق، ص 109 .

إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع .[1]

تهدف هاته الوكالة إلى :

– تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها مع منح مزايا ضريبية معتبرة لها ، وهذا كله من أجل المساهمة في تخفيض نسبة البطالة .

– تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع .

– كما تتمثل التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) فيما يلي :

– تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع .

– الإعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع .

– التكفل بكل أو جزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة .

– الإعفاء من الضريبة عن الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات ، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة .[2]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 05 مارس 2017، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع16، الصادرة في 8 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 .

[2] – محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، **إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، ملتقى وطني : حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012، ص، ص، 7، 8 .

المطلب الثاني

الآليات المالية للمؤسسات الناشئة

تشكل مسألة تمويل المؤسسات الناشئة أكبر عائق أمام أصحاب المشاريع حيث عرفت الكثير من المؤسسات الناشئة فشلا في بداياتها بسبب نقص أو عدم توفر التمويل الذي سيتم دراسة آليات تمويل المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وتقييم المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

آليات تمويل المؤسسات الناشئة

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية :

- تحديد دقيق لوقت الحاجة .

- البحث عن مصادر الأموال .[1]

وهي عملية تجميع لمبالغ مالية و وضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة ، وهذا ما يعرف بتكوين رأس المال الاجتماعي ويتجسد ذلك في الميزانية التي تحتوي على جانبين :

- جانب الخصوم ويظهر موارد المؤسسة .

- جانب الأصول ويظهر استخدام هذه الموارد .

تتمثل سيمات التمويل في أن :

[1] – هيثم صاحب عجام، **نظرية التمويل الدولي** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص31 .

المؤسسة لها من دور في تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة لضمان استمرارية النشاط وعدم تعرضها للعجز الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية والإفلاس، توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتوظيف هاته الموارد توظيفا مثيلاً، إتاحة الموارد التقنية التي تم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه رؤوس أموال جديدة .

– توضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها ، يقتضي التمويل وجود ميزانية خاصة بالمشروع .[1]

وللتمويل عدة وظائف يمكن أن نذكر منها :

الوظيفة الإدارية: وتتمثل في تنفيذ ومراقبة وتحليل النتائج المتحصل عليها من خلال تمويل ذلك المشروع .

الوظيفة الاقتصادية: وهي تكتسي أهمية كبيرة حيث أنها تهدف إلى تدبير الأموال (نقدا أو عينا) بأقل تكلفة ممكنة ، وذلك بغية استثمار هذا المال .[2]

الوظيفة الاجتماعية: حيث يعتبر التمويل بمثابة العصب الرئيسي ، لا يمكن الاستغناء عنه في وضع السياسات الاستراتيجية الرامية إلى توجيه الموارد المالية من خلال الأنشطة التمويلية المرغوب فيها ، وكذلك تحضير مختلف القرارات .

يعتبر التمويل طريق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وهذا لقدرة هذه المؤسسات على تنمية الاقتصاد وتحديد الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة و إعداد قاعدة عمالية وتفعيل مشاركة المرأة وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي للأفراد و تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ، زيادة الصادرات والحلول

[1] – عطاغنيم حسين، **دراسة في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، مطابع دار الهندسة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص2 .

[2] – فردوستين وآخرون، **التمويل الإداري**، ترجمة عبد اللطيف و عالة بيلة، الجزء 2، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1993، ص24 .

محل الواردات مما ينعكس ايجابا على ميزات المدفوعات ، ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع الأسعار وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى خط دائرة الحياة .

أولا: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر

النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر تنتسب إلى الجنرال الفرنسي DORIOT الذي أُنشئ بأمريكا أول مؤسسة متخصصة في العالم في رأس المال المخاطر تخصصت في تمويل الشركات الإلكترونية الشابة .[1]

يعرف رأس مال المخاطر على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس مال المخاطر وتقوم على أساس المشاركة ، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه .[2]

ويعرف على أنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة .

فالتمويل عن طريق رأس مال المخاطر هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس مال المخاطر ويتخذ درجة كبيرة من المخاطرة خاصة في مرحلة ما قبل انطلاق المؤسسة الناشئة والأكيد أن المشاركة بين شركات رأس مال المخاطر والمؤسسة الناشئة لا تقوم على الجانب المالي فقط ، بل تشمل كذلك المشاركة في إدارة المشروع كتقديم الخبرة في تسيير المؤسسة وحتى في اتخاذ القرارات .[3]

من بين ميزات التمويل عن طريق رأس مال المخاطر :

---

[1] – بريش عبد القادر، **الإطار الحكومي للعلاقات بين شركات رأس مال المخاطر والمؤسسات الممولة**، دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2016، ص24 .

[2] – دراجي كريمو، "**شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، العدد 09، 2013، ص، ص 343، 354 .

[3] – بريش عبد القادر ، مرجع سابق، ص26 .

من حيث المشاركة: شركة رأس المال المخاطر شريكة في المشروع للمؤسسة الناشئة ، وتأخذ نسبة من الأرباح تتراوح بين 15 %-30 % يضاف إليها 2.5 % من المصاريف الإدارية سنويا وتتحمل جزء من الخسارة حال حدوثها .

من حيث التمويل: الممول له فرصة الخيار بين المشاريع ، وكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وفي نفس الوقت ذات أرباح متوقعة تكون عالية بدورها، وهنا يكون لشركة رأس المال المخاطر أنه قادر على السداد ، ولذلك تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة .[1]

من حيث طبيعة المشاريع الممولة: من خصائص التمويل عن طريق رأس المال المخاطر أنه قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجزأ عن تمويلها الكثير ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع .

تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر له أهمية بالغة تتمثل في :

- زيادة رأس مال المؤسسة نظرا لمشاركة رأس مال المخاطر فيها .

- متابعة مراحل سير وتوجيه الإرشادات والنصح وهذا ما تكون المؤسسة الناشئة بحاجة له باعتبارها مؤسسة جديدة تفتقر للخبرة .

- يكون التمويل برأس مال المخاطر عبر مراحل وهو ما يساعد المؤسسة الناشئة على الانتقال من مرحلة إلى أخرى وعرض نتائج أعمالها في كل مرحلة مما يضمن تدارك فشلها قبل الخسارة .[2]

ثانيا: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق البنوك التجارية

تتبع أهمية التمويل للمؤسسات الناشئة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدولة جميعا ، فهي من البداية أساس للإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمؤسسات صغيرة قبل

[1] – زرقاني رابح، **أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص37.

[2] – الآغا تغريد، حشماوي محمد، "**أهمية التمويل برأس مال المخاطر في دعم المؤسسة الناشئة–دراسة حالة الجزائر–**"، مجلة المدير، جامعة الجزائر، العدد 03، 2016، ص12 .

ظهور المؤسسات الكبيرة ، ينقسم التمويل لنوعين النوع الأول المتمثل في :

– **التمويل الغير الرسمي:** وهو الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، المتمثلين في الأسرة والأصدقاء حيث يعتبرون أول مصدر يلجأ إليه صاحب المشروع الصغير عند عجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه وهو يتم بدون فائدة.

كذلك إقراض التجار لزبائنهم حيث يقوم التجار بتمويل أحد المزارعين أو الصناع بمبلغ من المال ، مقابل التزام المزارع أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر وقت الحصاد أو الانتهاء من الإنتاج.

ويشمل كذلك هذا النوع من التمويل جمعيات تناوب الادخار والائتمان تقوم فكرتها على عدد صغير من الأفراد يؤلفون مجموعة ويختارون شخص من بينهم لرئاسة الجمعية ليقوم بصفة دورية (شهر في العادة) فتحصل مبلغ معين من كل عضو ثم يعطي المبلغ الاجمالي المتحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يتسلمها مرة واحدة لما يوفر لها مبلغا يمكنه تمويل ما يحتاجه ، وبالتالي فالمقرضونهم المقترضون وبدون فائدة . [1]

أما النوع الثاني من التمويل المتمثل في **التمويل الرسمي** فهو يتم من خلال قنوات تعمل غالبا داخل إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة ويشمل بدوره :

برنامج المساعدات المالية من قبل إدارة المشروعات الصغيرة ، فهذه الأخيرة مخولة بمنح القروض من أجل إعانة المؤسسات الصغيرة التجارية على تمويل بناء المنشآت أو تحويلها أو توسيعها بما في ذلك شراء الأراضي والمعدات .

[1] – محمد عبد الحليم عمر، " **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية** "، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسة الصغيرة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003، ص363 .

والشركات الاستثمارية للمشروعات التجارية الصغيرة من الوسائل المساعدة من خلال ترخيص وتنظيم الشركات . [1]

والبنوك التجارية التي هي مصدر رئيسي من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة على شكل قروض ، إن حاجة المؤسسة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية تمليها مقتضيات المحيط الذي تتعامل في المؤسسة .

بحيث أن حاجة المؤسسة للأموال هي حاجة مستمرة و ليست ظرفية فإن علاقة المؤسسة بالبنك هي أيضا علاقة دائمة تقوم على تبادل المنافع بين الطرفين ، فالمؤسسة تحصل على الخدمة والبنك يحصل على مكافأة لقاء الخدمة المقدمة كما أن هاته العلاقة لم تعد قائمة على أساس الوصاية وإنما تقوم على قواعد وأصول العمل البنكي والمالي .[2]

غاية التمويل للمؤسسة حاجة واسعة تشمل تمويل الاستثمار تلك الموجهة للاستغلال أو تلك المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية وفي هذا الأساس فإنه لا المؤسسة تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها بدون مساهمة البنوك تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها .

تزداد أهمية مساهمة التمويل البنكي لسد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات لعد استطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية خاصة في الدول النامية ، ويبقى الاعتماد في التمويل قائمة بدرجة أساسية على قناة البنوك أو الاعتماد على امكانياتها الذاتية انطلاقا من التدفقات المتولدة داخلها .

تمثل الإحصائيات المالية قوة بارزة للتمويل الذي تحتاجه جميع المؤسسات فهو مصدر مهم ، هذا ما يجعل لجوئها للتمويل البنكي مصدر قوة لتوفر جميع الحاجيات التمويلية المختلفة مما يقدمه من قروض تتناسب مع حاجيات وخصائص هذه المؤسسة، أين يتم تصنيفها لقروض استغلال وقروض استثمار : [3]

---

[1] – عبد السلام عبد الغفور، مرجع سابق، ص70 .

[2] – بورنان مصطفى، صولي علي، "**الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020، ص، ص 141،142 .

[3] – بورنان مصطفى، صولي علي، مرجع سابق، ص142 .

* **قروض الاستغلال:** عبارة عن قروض قصيرة الأجل تتراوح مدته من بضعة أيام إلى بضعة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة ، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذا أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود .

هذا النوع من التمويل يشمل ترصيد النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية كاقتناء الآلات والتجهيزات و المواشي وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي وتنقسم لثلاث أنواع :[1]

– **القروض العامة:** وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق تلجأ إليها لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ، وتمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة التي يواجهها الزبون .

والحساب المكشوف عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة وهو يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة و ذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة وبالتالي هو تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون .

– **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض إلى غاية 9 أشهر .

– **القروض الخاصة:** غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة ، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تتمثل في :

تسبيقات على البضائع عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها .

تسبيقات على الصفقات العمومية وهي اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية

[1] – اسماعيل ابراهيم عبد القادر ، **إدارة البنوك التجارية**، دار فيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2005، ص، ص 58-60 .

تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى .

الخصم التجاري هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق .

* **قروض الاستثمار**: هي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة تعتمدها المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها في الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية ، وعن عندنا التمويل بالقروض متوسطة الأجر التي تتجاوز مدة استعمالها سبعة (7) سنوات مثل اقتناء الآلات و المعدات .

أما القروض طويلة الأجل غالبا ما تفوق مدة استحقاقها السبع (7) سنوات ومن الممكن أن تمتد إلى أكثر من عشرين (20) سنة ويتم تسديد الفوائد بشكل دوري . [1]

ثالثا: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري

عرف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الايجاري وفقا للأمر رقم 96-09 ، عقد تمنح من خلاله شركة التأجير الممثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة "**المؤجر**" على شكل تأجير و في مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة ، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني أو أصول ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاري أو مؤسسة حرفية ، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى "**المستأجر**" كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب الأصول المؤجرة كليا أو جزئيا مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تتم دفعها بموجب الايجار .

يفهم من هذا التعريف أنه هذه التقنية تقوم بتمويل المؤسسات التي لا تملك قدرات تمويل كافية

،

[1] – باكر علي، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص9 .

حيث أن الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام ، حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 .

أما بالنسبة للشركة المانحة للاعتماد الايجاري وهي المؤجر فإن هذا العقد بالنسبة لها يعد قرض ينصب على عملية مالية في صورة ائتمان نقدي على أن تتوج العملية في النهاية في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفق ما تم الاتفاق عليه، إذن " هو عقد ايجار الأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الايجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء" .[1]

ملحق : العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)

المصدر : هواري معراج، عمرحاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم و الأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص25 . [2]

[1] – زيغب مليكة، "**استخدام القرض الإيجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص4 .

[2] – هواري معراج، عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص25 .

من بين فوائد تمويل القروض للشركات الناشئة يمكن تمويل القروض أداة قيمة للشركات التي تتطلع إلى تأمين التمويل لمشاريعها التجارية ، فيما يلي العديد من الفوائد التي يمكن أن يقدمها تمويل القروض للشركات الناشئة هي الوصول إلى رأس المال الذي يوفره غالبا ما تحتاج الشركات الناشئة إلى قدر كبير من التمويل للانطلاق، ويمكن أن تساعد القروض في توفير هذا الاستثمار الأولي، كذلك الاحتفاظ بالملكية والسيطرة حيث يسمح للشركات الناشئة بالاحتفاظ بملكية أعمالها والسيطرة عليها، على عكس تمويل الأسهم حيث يحصل المستثمرون عادة على أسهم الشركة مقابل استثماراتهم فإن القروض لا تتطلب من الشركات الناشئة التخلي عن الملكية أو السيطرة .

انخفاض تكلفة رأس المال : يمكن أن يكون تمويل القروض أيضا وسيلة فعالة من حيث التكلفة للشركات الناشئة لتأمين التمويل، يوفر تمويل القروض للشركات الناشئة المرونة اللازمة لاستخدام الأموال على النحو الذي تراه مناسبا على عكس أشكال التمويل الأخرى .[1]

الفرع الثاني

تقييم المؤسسات الناشئة

استطاعت المؤسسات الناشئة أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في الترقية وذلك بالقدرة على الإبداع والابتكار والتطور الدائم بحيث تكون لها الاستطاعة لتوريد طرق جديدة على النمو والتطور وتحقيق إيرادات سريعة وكبيرة وهذا الهدف الوحيد والأساسي ألا وهو خلق الوظائف وتخفيض مستويات البطالة فهي تساهم بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع ، فقد أثبتت العديد من الدراسات على المستوى العالمي هذا الدور لإحداث تأثير ايجابي في المجتمع نظرا لأن المؤسسات الناشئة يمكن أن تثير الإبداع في المجتمع فيمكنها في تغير القيمة الموجودة وخلق طرق جديدة تماشيا مع هذا التطور الذي من خلاله الذي من خلاله سوف يدرك الناس أن لهم مسؤوليات

[1] – أبو حصوة زياد، **عقد الإيجار التمويلي** – دراسة مقارنة– ، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص، ص 43،45 .

جديدة ، إلا أنه تواجه المؤسسات الناشئة تحديات وصعوبات كبيرة في الجزائر نظراً لطبيعتها وخصوصياتها من جهة ، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطويرها ومرافقتها .

فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على أساس فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من التحديات والعوائق التي غالبا ما تحول دون نجاح و استمرارية هذه المؤسسات وعليه يتم دراسة أسباب فشل المؤسسات الناشئة (أولا) أسباب نجاح المؤسسات الناشئة (ثانيا) .

أولا: أسباب فشل المؤسسات الناشئة

قد تعترض المؤسسة مجموعة من العوائق والمصاعب التي قد تؤدي إلى فشل المؤسسات الناشئة إما لأسباب قبلية أو أسباب بعدية ، فعليه لابد من معرفة أسباب فشلها بصفة عامة تكمل في الفشل في استقطاب الموظفين، فقدان الشغف، عدم تمكن الشركة من الحصول على تمويل أو نفاذ أموالهم، المنافسة القوية بين الشركات في السوق، تقديم الشركات الناشئة منتجات سيئة لا تناسب توقعات العملاء، وجود خلل في نماذج العمل، وعليه أسباب فشل المؤسسات الناشئة ينقسم إلى قسمين يمكن إدراجها فيما يلي :

– **<u>أسباب قبلية</u>:** الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي فالعديد من أصحاب المشاريع يهملون هاته العملية لاعتقادهم بعدم ضرورتها في المشاريع الناشئة، حيث أنه دون وجود خطة استراتيجية لن يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، فبوضعها يؤدي ذلك إلى تمكين صاحب المشروع من تقدير إمكانيات عملها ومعرفة من هو المستهلك ورغبته وما الذي يتمكن من شرائه، وبالتالي كيف يمكن جذبه والمحافظة عليه بما في ذلك اختيار الموقع الملائم ويتم ذلك مسبقا بحيث لا يجب أن يعود سبب الاخيار إلى وجود قطعة أرض أو محل شاغر إنما تستدعي تفكير عميق ما يشمل جاذبية السوق، رضا المستهلك، التكاليف وإمكانية التوسع...إلخ.

انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة : إعداد مؤسسة ناشئة والبدئ بالمشروع أمر يحتاج إلى خبرة كافية في مجال العمل الذين يرغبون في تأسيسه بالإضافة للمستوى العلمي والتقني الكبير، فعلى صاحب المشروع أن يتعظ أساسيات الإدارة مثل الهيكل التنظيمي وفرق العمل حيث إن لم تكن متاحة لدى صاحب الشركة أو المؤسسة سيضطر أن من خلال قبول تمويل من مستثمر لديه الخبرة في ذلك وتتعلق غالبا هاته الدراسات في الدراسة المالية المتعلقة بتقييم الاحتياجات التمويلية للشركة خصوصا في بدايتها والدراسة التسويقية التي تتعلق بتسويق المنتوج وايجاد الأسواق وكيفية التحكم والوصول إلى الزبائن .[1]

- **أسباب بعدية:** هذه الأسباب تظهر بعد التجسيد على أرض الواقع غالبا تكون متعلقة بالماديات ألا وهو التمويل حيث يعتبر هذا الأخير من أبرز العقبات التي تواجه الشركات الناشئة ، إذ يشكل الحصول على التمويل بمختلف أشكاله أهم تحدي لهذه الشركات سواءاً كان تمويل للبدء بالإطلاق بالشركة أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها ، ولحسن الحظ بدأت تظهر مبادرات وشركات استثمار مخاطر وحتى مسرعات نمو ولو بشكل تدريجي لتشجيع وتسهيل الحصول على التمويل، إلا أنه لا يكفي حيث ما تزال هناك فجوة بين الشركات الناشئة المناسبة لتلقي النمو والمستثمرين الذين يعرضون أموالهم ، لكن التمويل لا يمثل مشكلة للجميع مع أنه تحدي مهم فهناك العديد من الشركات الناشئة التي مولت نفسها ورفضت عروض التمويل التي وصلتها كونها لم تتفق مع رؤيتها .

من الأسباب كذلك ما يخص فريق العمل بحيث أن العمل في المؤسسات الناشئة والعمل كفريق له أهمية بالغة للشركات، إذ أن معظم التجارب الناجحة للشركات الناشئة بدأت عملها كفريق ، فيصعب الوصول لاستجماع مجموعة من العمال حتى يسير العمل ما يعود لتشويش

[1] – بلقواسمي فاطمة، بن يوسف أحمد، "**أهمية التعلم في تحقيق حدة تعثر الشركات الناشئة في الجزائر**"، –دراسة تحليلية–، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص124.

فكرها الاستراتيجي أو غيابه عن الشركة، فالشركات الناشئة تعاني من عدم قدرتها الحصول بسرعة على موظف مناسب لإنجاز مشروع مستعجل ما يؤدي لتدهور حالة المؤسسات الناشئة .[1]

ثانيا: أسباب نجاح المؤسسات الناشئة

رغم العوائق التي قد تصيب المؤسسات الناشئة إلا أنه لا يمكن القول أن فشلها قد يدمرها كليا حيث أنه هناك أسباب تؤدي لنجاحها وازدهارها ومن بينها :

- **إنشاء مجلس إدارة:** يتميز رواد الأعمال بالدافع فضلا عن تمتعهم بالشغف و الطموح وهذا ما يحفزهم على إنشاء مؤسساتهم وتحقيق أرباح، إلا أنهم يحتاجون أيضا للخبرة وتكوين علاقات مع رواد القطاع المنتمين إليه، لذلك فإن عليهم إنشاء مجلس إدارة يضم رجال أعمال وخبراء ولابد من اشتراكهم في عملية صنع القرار .

- **التركيز على الإبداع بدلا من المنافسة:** يتعين على أصحاب المؤسسات الناشئة المحافظة على تحقيق مستويات مرتفعة من الإبداع في مجال أعمالهم ، بدلاً من التركيز على محاولة التغلب على المنافسين، وذلك من خلال إضافة مزايا جديدة والحرص على تقديم أشياء جديدة مبتكرة للعملاء .

- **الاهتمام بتعيين موظفين أكفاء:** يستوجب على أصحاب المؤسسات الناشئة اختيار مجموعة من الموظفين ذوي خبرة وكفاءات، من أجل تنمية مؤسساتهم مما يضمن الاستمرار في تحقيق النجاح.

- **بناء علاقات وطيدة مع العملاء:** تحرص المؤسسات الناجحة بعد تجاوز المراحل الأولى من نموها على إبقاء علاقات شخصية وثيقة مع عملائها إلى جانب تقديم خدمات و منتجات تفوق توقعاتهم وآمالهم ، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتوسيع قاعدة العملاء وكسب ولائهم .[1]

[1] – بلقواسمي فاطمة، مرجع سابق، ص125 .

- **الحصول على حجم تمويل كبير**: نادراُ ما تمتلك المؤسسات الناشئة سيولة نقدية كافية لتمويل عملها مما يساعدها على تعزيز نموها، وبذلك فهي تحتاج إلى مصادر تمويل متنوعة وهو ما ينطوي على مخاطرة جديدة ولذلك وجب عليها إيجاد خطة عمل تتناسب مع حجم المخاطر المحتملة .

- **إنشاء ثقافة مؤسسة إيجابية**: إن أصحاب المؤسسات الناشئة بحاجة ماسة إلى غرس ثقافة مؤسسة إيجابية تحدد طريقة عمل الموظفين ونمو المؤسسة والمدراء وتناسب مع رؤيتهم وطموحاتهم من خلال تعزيز هاته الثقافة والحرص على اتساع قيمها وأعرافها الايجابية وهو ما يساعد على الصمود في عالم الأعمال .[2]

[1] – بوالبعير عائدة، بوصوار لميس، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، –دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة –، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصواف ميلة، الجزائر، 2021، ص13 .

[2] – بوالبعير عائدة، بوصوار لميس، مرجع نفسه، ص14 .

خلاصة الفصل

المؤسسة الناشئة كغيرها من المؤسسات لها مجموعة من الإجراءات القانونية المنظمة والداعمة لها، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي تضمنت أحكامه تدابير مخصصة لصالح المؤسسات الناشئة لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، حيث تم إحاطتها بأحكام خاصة بها وذلك عن طريق استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مشروع ، وفقا لشروط محددة إضافة لاستحداث علامة حاضنة أعمال، تم توسيع مجال المؤسسات الناشئة وذلك عن طريق آليات واستراتيجيات التي سعت للنهوض بقطاع المؤسسات بفضل هياكل الدعم بهدف ترقيتها وتشجيعها على الابتكار .

خاتمة

من خلال ما تم التعرض إليه فإنه تم التأكد اليوم أكثر من ذي قبل بما لا يدع الشك أن القطاع الخاص أصبح يحقق نتائج ومعدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة من جهة ومقارنة بينه وبين القطاع العام من جهة أخرى خاصة ما يتعلق بالدور الاجتماعي والاقتصادي حيث في ظل التحولات الاقتصادية والتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان لنتيجة ذلك بروز قطاع المؤسسات الناشئة التي تلعب دورا مهما في مجال الهيكل الصناعي ، فتعتبر أهم محركات النمو الاقتصادي الوطني .

وأما من الناحية الاجتماعية فيتجلى دورها في أنها تؤدي إلى التقليص والحد من مشكلة البطالة سواءً في اقتصاد متطور أو نامي، كما أن المؤسسات تعد مكانا للتدريب واكتساب المهارات ومنح خبرات متنوعة بحيث يمكنها من العمل في مشاريع أكبر، فتقوم بخلق أفكار جديدة تساعد المجتمع على تلبية حاجياته وذلك من خلال الابداع والابتكار، ففي هذا الاطار اتخذت الجزائر بعض الاجراءات للنهوض والتمسك بمثل هذه المؤسسات واعتمدتها كأداة ناجحة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك وفق تأطير مؤسساتي، قانوني وتنظيمي ما أدى بالمشرع لنشر مجموعة من المراسيم التنفيذية في سنة 2020 تتعلق بهذه المؤسسات، ومن ضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر "، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها .

وقد سعت الدولة لمواكبة التطورات في هذا المجال من خلال إنشاء عدة مؤسسات ووكالات تختص في مجال الاستثمار لتدعيمها، إلا أنه هذا لا يعني أن المؤسسات الناشئة دائما لها تصور ايجابي لذلك فهي تحتاج لرعاية ومتابعة دائمة حتى لا تتدهور مكانتها .

هذا وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في :

- المؤسسات الناشئة ليست مقننة لم ينظمها المشرع الجزائري في قانون خاص بها فمعظم أحكامها مبعثرة في مجموعة من المراسيم .

– المشرع الجزائري لم يساهم في تقديم مفهوم شامل للمؤسسات الناشئة وذلك لحداثة الموضوع .

– تم إنشاء مجموعة من الهياكل لدعم المؤسسات الناشئة وذلك بهدف نجاحها وترقيتها .

– استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي كانت تدعى بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ .

– توفر المؤسسات الناشئة لمجموعة من الخصائص التي تعطيها طابع تمييزي خاص بها دون المؤسسات الأخرى المتضحة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ومن أهمها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

– تعتبر المؤسسة الناشئة من أنجح الحلول للقضاء على مشكلة البطالة وذلك عن طريق إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة الشباب .

من خلال استنتاج مجموعة من النتائج نصل لتقديم بعض من التوصيات لموضوعنا هذا وهي:

– تقديم تعريف شامل للمؤسسات الناشئة لتكون أكثر وضوح .

– السعي وراء تطوير برامج التعليم وزيادة الاتفاق الحكومي على البحث والتطوير بربط الجامعات ومراكز البحث ببيئة الأعمال .

– تشجيع الشباب على الإبداع والابتكار لتمويل أفكارهم الإبداعية للمؤسسات الناشئة .

– التوجيه حول الزيادة في تنويع مصادر التمويل للمؤسسات الناشئة .

– وضع نظام قانوني خاص ينظم القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة .

– إشهار المؤسسات الناشئة عبر منصات التواصل الاجتماعي بغرض جلب الأنظار وتعزيز الثقة بين المتعاملين .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أبو حصوة زياد، عقد الايجار التمويلي –دراسة مقارنة–، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015 .

2- اسماعيل ابراهيم عبد القادر، إدارة البنوك التجارية، دار فيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 .

3- بريش عبد القادر، الإطار الحكومي للعلاقات بين شركات رأس مال المخاطر والمؤسسات الممولة، دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، ورقلة، 2016 .

4- بهلول محمد بلقاسم، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون مكان النشر، 1990 .

6- حساني رقية، خولي رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، اتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008 .

7- حسين سليم حسين المغربي، تحقيق التنمية المستدامة في ظل استراتيجية الدولة للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023 .

8- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013 .

9- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية – السجل التجاري – الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 .

10- شريفي نسرين، ديدان مولود، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014 .

11- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، 2001 .

12- عطاغنيم حسين، دراسة في التمويل، المكتبة الأكاديمية، مطابع دار الهندسة، مصر، دون سنة النشر .

13- عقيلي عمر وصفي، إدارة مشروعات الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2018 .

14- كافي مصطفى يوسف، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .

15- فردوستين وآخرون، التمويل الإداري، ترجمة عبد اللطيف وعالة بيلة، الجزء 02، دار المريخ للنشر، السعودية، 1993 .

16- لومايزة عفاف، "حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية"، كتاب جماعي دولي، اشكالية تمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، دون سنة النشر .

17- ليستر ثرو، الصراع على القمة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1955 .

18- مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، "كتاب جماعي"، حول "المؤسسة الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر"، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، دون سنة النشر .

19- نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2021 .

20- هواري معراج، عمرحاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

21- هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 .

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

زرقاني رابح، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014 .

ب- مذكرات الماجيستر

سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2009 .

ب- مذكرات الماستر

1- أراشيش سارة، حاضنات الأعمال في القانون الجزائري ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021 .

2- باكر علي، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017 .

3- بو البعير عائدة، بوصوار لميس، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، -دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الاوروبية للمساهمة-، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصواف ميلة، الجزائر، 2021 .

4- جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 .

5- حميش سمير، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 .

6- لونيسي عبد الرحيم، بنيزيد عصام الدين، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية ANADE فرع برج بوعريريج)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم التسيير، إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023 .

7- هوار زهرة، كروم وئام، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة (عينة من المؤسسات الناشئة الجزائرية)-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021 .

ج- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- الآغا تغريد، حشماوي محمد، "أهمية التمويل برأس مال المخاطر في دعم المؤسسة الناشئة - دراسة حالة الجزائر-"، مجلة المدير، جامعة الجزائر، العدد 03، 2016 .

2- أمل هاشم علي، "حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية"، المجلة العلمية للدراسة التجارية والبيئية، جامعة حلوان، مصر، العدد 01، 2020 .

3- بلعيدي عبد الله، مقلاتي عاشور، "المقارنة بين رأسمال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما"، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، العدد 06، 2016 .

4- بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة Start up، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد04، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2018.

5- بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، 2021.

6- بورنان مصطفى، صولي علي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020 .

7- بورويصة مريم، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، 2022 .

8- حسين رحيم، " نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد03، 2003 .

9- حسين يوسف، صديقي اسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021 .

10- دراجي كريمو، "شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، دراسة حالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، العدد 09، 2013 .

11- رابحي بوعبد الله، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثانية نموذجا)"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، 2020.

12- زيغب مليكة، "استخدام القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 .

13- سويقي حورية، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، الصادرة عن جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021 .

14- عثمانية أمينة، بلعباد منال، "المؤسسة الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم"، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، دون سنة النشر .

15- عيساوي فاطمة، الهزم محمد، "مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021 .

16- فاضل عائشة، "الإجراءات القانونية لدعم وتطور المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال"، حوليات جامعة صفاقس، تونس في القانون العام، المجلد 07، العدد 02، 2022 .

17- قهواجي أمينة، "آليات تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 03، جوان 2018 .

18- مروى رمضاني، مروى بوقرة، "تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناجحة عربيا)"، حوليات جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020 .

19- مفروم برودي، "المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/07/21 .

20- هدير حسن، اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة، مقال منشور عبر موقع احكي، بتاريخ 21 فيفري 2019 .

ب- المداخلات

1- أحمد قداري وآخرون، المرافقة المقاولاتية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي، غليزان، ورقلة، 23-24-25 أفريل 2017 .

2- محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني : حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

3- محمد عبد الحليم عمر، "التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسة الصغيرة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003 .

4- منصوري رقية، خيرة أنفال، دعم وتنمية المقاولاتية الشبابية في أوروبا، التجربة الفرنسية نموذجا، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المقاولاتية الشبابية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر .

د- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع78، معدل ومتمم .

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع101، الصادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

3- القانون رقم 98-07 المؤرخ في 2 أوت 1998 ، المتضمن التأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، ع57، الصادر في 5 أوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 .

4- القانون رقم 18-01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001 .

5- القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 13-06 وبالقانون 18-08، ج.ر.ج.ج، ع35، 2005 .

6- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437الموافق ل30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج، ع71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ج.ر.ج.ج، ع20 .

7- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، ع02 .

8- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1440 الموافق ل11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع81 .

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ في 20 ماي 1994، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادر في 1994 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-189 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل6 جويلية 1994، المحدد لمدة التكفل وطرق حساب تعويض التأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة في 7 جويلية 1994 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج، ع70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج.ج، ع13، الصادر في 26 فيفري 2003 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع2003 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع16، الصادرة في 8 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-254 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع55، صادر في 21 سبتمبر 2020 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل4 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع55، صادر في 21 سبتمبر 2020 .

هـ- المواقع الإلكترونية

1- القاموس الانجليزي كامبريدج

HTTPS://DICTIONARY.CAMBRIDGE.ORG/FR/DICTIONNAIRE/ANGLAIS/START-UP

2- قاموس LA ROUSSE

LAROUSSE, HTTPS:WWW.LAROUSSE.FR/DICTIONNAIRES/FRANÇAIS/START-UP/74493 CONSULTE LE 10/03/2024 A 18:30

3- HTTPS://STARTUP-DZ/LABEL-INCUBATEUR CONSULTE LE 02/05/2024 A11:25

4- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

HTTP://WWW.CNAS.DZ

5- HTTP://WWW.MOWTEN-ORG/ECONOMY/06-05/12-05-02

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1- باللغة الفرنسية

1- CATHERINE**,** ENTREPRENARIAT ET ACCOMPAGNEMENT, OUTILS, ACTIONS ET PARADIGMES NOUVEAUX, OUVRAGE COLLECTIF DIRIGE PAR KIZABA GODEFROY, HARMATTAN, PARIS .

2- ERICRIES, BEAN STARTUP, (TRADUCTION : MARIANNE BOUVIER, MAGALI GUENETTE ET CATHERINE SOBECKI), FRANCE, 2011 .

2- باللغة الانجليزية

1- LGWE, E.O, LUCKY, OLUSEGUN. AI(2012); SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES (S.M.E), AN ENTREPRENEURSHIP INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH IN BUSINESS AND SOCIAL SCIENCES, JANUARY ,VOL. 2NO , L .

2- THOBEKAMI L, L TENGEH .R.K, "THE SUSTAINABILITY AND CHALLENGES OF BUSINESS INCUBATORS IN THE WESTEN CAPE PROVINCE SOUTH AFRICA" SUSTAINABILITY, VOL 7, PP. 14344-14357, 2015 .

3- JOURNAL OF MANAGEMENT, ORGANIZATION AND STRATEGY VOL4, NO1, 48-60 (2022) .

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....5

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 6

المطلب الأول: المقصود بالمؤسسات الناشئة 6

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....6

أولا: لغةً 6

ثانيا: فقهاً 7

ثالثا: قانوناً 8

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة 11

أولا: الخصائص العامة 11

ثانيا: الخصائص الخاصة 13

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية 14

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الناشئة 15

أولا: الأهمية الاقتصادية 15

ثانيا: الأهمية الاجتماعية 16

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية 17

أولا: تصنيفها ضمن المؤسسات الفردية.....18

ثانيا: تصنيفها ضمن مؤسسات الشركات.....18

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وتمييزها عن غيرها من المؤسسات 21

المطلب الأول: أنواع المؤسسات الناشئة 21

الفرع الأول: مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة 21

أولا: تعريف الاعمال الصغيرة والمتوسطة 22

ثانيا: سمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة 22

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة 24

الفرع الثالث: المؤسسات الناشئة القابلة للبيع 24

الفرع الرابع: المؤسسات الناشئة بهدف مجتمعي 24

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات 25

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25

أولا: من حيث التمويل 25

ثانيا: من حيث المخاطرة 26

ثالثا: من حيث الابتكار 26

رابعا: من حيث التوسيع 26

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة عن شركات المقاولاتية 27

أولا: أوجه التشابه 27

ثانيا: أوجه الاختلاف 28

الفرع الثالث: المؤسسات الناشئة عن المفاهيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254.....29

أولا: علامة مؤسسة ناشئة عن علامة مشروع مبتكر 30

ثانيا: علامة مؤسسة ناشئة عن علامة حاضنة أعمال 32

خلاصة الفصل الأول 34

الفصل الثاني: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة 35

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والإجرائي لإنشاء مؤسسات ناشئة 37

المطلب الأول: إنشاء لجنة وطنية خاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.....37

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة 38

الفرع الثاني: إجراءات سير اللجنة الوطنية والرقابة البعدية عليها.....39

أولا: إجراءات سير اللجنة الوطنية 39

ثانيا: الرقابة البعدية للجنة 41

الفرع الثالث: سلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة 42

أولا: منح علامة مؤسسة ناشئة.....43

ثانيا: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....44

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنظام حاضنات الأعمال في الجزائر 46

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال.....46

أولا: تعريف جمعية NBIA 47

ثانيا: تعريف منظمة الإسكوا ESCWA 48

الفرع الثاني: أهم الخدمات المقدمة من طرف حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة 49

أولا: خدمات السكريتاريا.....49

ثانيا: تسهيلات وخدمات أساسية 50

ثالثا: توفير خدمات الأعمال والخدمة الفنية 50

رابعا: تقديم التمويل الوسيلة للوصول الممولين 51

خامسا: بناء علامة تجارية 51

الفرع الثالث: ترقية حاضنات الأعمال 52

أولا: الحاضنات قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 52

ثانيا: الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 54

المبحث الثاني: هياكل دعم وتمويل المؤسسات الناشئة 57

المطلب الأول: الآليات العملية للمؤسسات الناشئة 58

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE 58

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE 60

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم ANADE 61

ثالثا: الإعانات المالية والامتيازات لدعم المؤسسات الناشئة.....62

1- الإعانات الذاتية 62

2- الإعانات الثنائية 62

3- الإعانات الثلاثية 63

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS 63

أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....64

ثانيا: شروط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 66

ثالثا: الحقوق والامتيازات 67

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 69

المطلب الثاني: الآليات المالية للمؤسسات الناشئة.....71

الفرع الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة 71

أولا: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأسمال المخاطر.....73

ثانيا: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق البنوك التجارية 74

ثالثا: تمويل المؤسسات عن طريق القرض الإيجاري.....78

الفرع الثاني: تقييم المؤسسات الناشئة 80

أولا: أسباب فشل المؤسسات الناشئة.....81

ثانيا: أسباب نجاح المؤسسات الناشئة.....83

خلاصة الفصل الثاني.....85

خاتمة.....86

قائمة المراجع.....89

الفهرس.....101

ملخص المذكرة

كون الجزائر من الدول النامية فقد سعت لاستحداث مثل هذه المؤسسات التي تعتبر مصدراً رئيسياً للثروة وخلق مناصب شغل، ونتيجة للتطورات التي شهدتها عولمة الاقتصاد حضت هاته المؤسسات باهتمام خاص، لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا لتحقيق تقدم عظيم في كل أنحاء العالم، ما دفع بالمشرع الجزائري لاتخاذ سلسلة من الإجراءات وآليات دعم بغرض تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطوير هذا القطاع.

Résume du mémoire

Au tant que l'Algérie est un pays en développement, elle a essayé à s'appuyer sur telles institutions car elles constituent une source principale de richesse et de création d'emploi.

En conséquence, des évolutions observées dans le domaine de l'économie, ce dernier a fait l'objet d'une attention spécifique en raison de sa particularité dans sa rapidité de croissance et de développement, ainsi que sa capacité à transformer les connaissances en technologies, permettant ainsi de réaliser des avancées significatives partout dans le monde, cela conduit le législateur algérien à prendre une série de mesures et de soutiens afin de créer un environnement favorable à la croissance et au développement de ce secteur.